

Distr.: General
29 July 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون
البند ٩٩ (ز) من جدول الأعمال المؤقت*
نزع السلاح العام الكامل: الشفافية في مجال التسلح

مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره مذكرة من الأمين العام

١ - في القرار ٤٣/٦٨، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، أن يقوم بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، وبأوسع مشاركة ممكنة، وتمشياً مع التوصية الواردة في الفقرة ٧٦ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٣، وعلى أساس التمثيل الجغرافي العادل، بإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره، آخذاً في اعتباره عمل مؤتمر نزع السلاح والمداولات التي تجري داخل الأمم المتحدة، والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، بغية اتخاذ قرار في هذا الشأن في دورتها الحادية والسبعين.

٢ - وعملاً بذلك القرار، يتشرف الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة التقرير الآنف الذكر الذي أعده بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بمواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره.

* A/71/50.



الرجاء إعادة استعمال الورق

020916 230816 16-13028 (A)



تقرير عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره

موجز

يتضمن تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٦ بشأن مواصلة تشغيل وتطوير سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية تحديث التعاريف ويوصي بأساليب لزيادة أهميته في نظر الدول وإتاحة المزيد من المشاركة فيه. وأحرز الفريق تقدماً في المسألة المتعلقة بحالة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في السجل، التي ناقشتها أفرقة الخبراء الحكوميين السابقة منذ عام ٢٠٠٠. ويوصي الفريق بأن يناشد الأمين العام الدول الأعضاء أن تُبلِّغ عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بالتوازي مع الفئات السبع المدرجة في السجل، على أساس تجريبي، باستخدام استمارة إبلاغ منفصلة للإبلاغ عن العمليات الدولية لنقل تلك الأسلحة. والغرض من هذه النتائج هو أن يسترشد بها فريق الخبراء الحكوميين المقبل في مداولاته بشأن ما إذا كان ينبغي توسيع نطاق السجل ليشمل فئة ثامنة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وناقش الفريق عدداً من المقترحات المتعلقة بإدخال تعديلات على الفئات السبع الحالية من الأسلحة المشمولة بالسجل. ويوصي الفريق بوضع وصف وعنوان جديدين للفئة الرابعة لتشمل المركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار كفئة فرعية، وتعديل العنوان ليصبح "الطائرات المقاتلة والمركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار".

وأعرب الفريق عن قلقه البالغ إزاء انخفاض عدد التقارير المقدمة إلى السجل منذ عام ٢٠٠٨. وللتوصل إلى فهم أفضل لأسباب هذا الانخفاض، أعد الفريق استبياناً لتجيب عليه الدول الأعضاء يتناول نظم الإبلاغ الوطنية والتحديات التي تواجهها في مجال الإبلاغ. وبالنظر إلى أن الانخفاض في عدد التقارير التي تفيد بعدم وجود ما يُبلِّغ عنه يتطابق مع الانخفاض العام في التقارير المقدمة إلى السجل، يوصي الفريق الدول الأعضاء التي لا تخطط لشراء الأصناف التي يشملها السجل على مدى سنوات عديدة بأنه يمكنها أن تقدم ردوداً متجددة تفيد بعدم وجود ما يُبلِّغ عنه تكون صالحة لمدة أقصاها ثلاث سنوات. وقد اعترف الفريق بالمساهمة في بناء الثقة من جانب الدول الأعضاء التي تُبلِّغ عن تراخيص التصدير والاستيراد، عندما تكون البيانات عن الصادرات والواردات الفعلية غير متوفرة. وشدد الفريق على أهمية تعيين الدول الأعضاء جهات اتصال وطنية للسجل، وقدم توجيهات عملية من أجل زيادة فعاليتها.

ويشير التقرير إلى أنه ينبغي الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء السجل اعترافاً بدوره ليس فقط في زيادة الشفافية في عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، ولكن بوصفه أيضاً نقطة مرجعية ومصدر إلهام لآليات بناء الثقة الإقليمية والدولية الأخرى وعنصراً هاماً في مساهمة الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين. ولاحظ الفريق أن الاحتفال بهذه الذكرى سيتيح فرصة للتشجيع على زيادة المشاركة في السجل. ويوصي الفريق بإعطاء الأولوية لترجمة أداة الإبلاغ على شبكة الإنترنت، المستخدمة في تقديم التقارير إلكترونياً إلى جميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة من أجل مواصلة تشغيل السجل.

المحتويات

الصفحة	
٦	تصدير بقلم الأمين العام
٧	كتاب الإحالة
١١	أولا - مقدمة
١١	ألف - إنشاء السجل
١١	باء - استعراض السجل
١٤	ثانيا - استعراض مواصلة تشغيل السجل
١٤	ألف - نظرة عامة
١٥	باء - جدوى السجل وطابعه العالمي
١٥	جيم - نطاق المشاركة
١٦	دال - التقارير التي تفيد بعدم وجود ما يُبلَّغ عنه
١٨	هاء - التقارير عن الصادرات والواردات
١٩	واو - التقارير عن المعلومات الأساسية الإضافية
٢١	زاي - تقييم الإبلاغ على الصعيد الإقليمي
٢٣	حاء - إمكانية الوصول إلى البيانات والمعلومات المبلغ عنها
٢٤	طاء - جهات الاتصال الوطنية
٢٤	ياء - دور الأمانة العامة
٢٥	كاف - طرائق الإبلاغ
٢٦	ثالثا - مواصلة تطوير السجل
٢٦	ألف - الحفاظ على جدوى السجل وعالميته
٢٩	باء - الفئات المشمولة في السجل
٣٢	جيم - توسيع نطاق السجل

الصفحة

٣٥ استعراض السجل	دال -
٣٥ العلاقة بين السجل وغيره من الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة	هاء -
٣٦ الاستنتاجات والتوصيات	رابعا -
٣٦ الاستنتاجات	ألف -
٤٠ التوصيات	باء -

المرفقات

٤٤ فئات المعدات وتعريفها	الأول -
٤٧ النموذج الموحد للإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية	الثاني -
٥٢ النموذج الموحد للإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على أساس تجريبي	الثالث -
٥٦ أهمية جهات الاتصال في تعزيز قيمة سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بالنسبة للدول الأعضاء	الرابع -
٥٨ استبيان بشأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية	الخامس -

تصدير بقلم الأمين العام

أنشئ سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية في عام ١٩٩٢ بوصفه صكا عالميا يهدف إلى تعزيز الشفافية والاستقرار الدولي من خلال بناء الثقة بين الدول في عمليات نقل الأسلحة التقليدية من الفئات السبع.

وتؤكد التحديات الأمنية الملحة في العديد من أنحاء العالم الأهمية المستمرة لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وضرورة تكييفه مع الواقع التكنولوجي الجديد.

وقام فريق من الخبراء الحكوميين من ١٥ دولة بإجراء عملية استعراض للسجل في عام ٢٠١٦ وتناول التحديات والمخاطر الناشئة مؤخرا. وبوجه خاص، بحث الفريق تراكم الأسلحة الصغيرة غير المشروعة المزعزع للاستقرار وزيادة الاستخدام العسكري للمركبات المسلحة المسيرة من دون طيار.

ويوصي الفريق بأن تطبق الدول الأعضاء، على أساس تجريبي، صيغة إبلاغ تشمل النقل الدولي للأسلحة الصغيرة. وستستخدم هذه الصيغة بدلا من الممارسة الحالية المتمثلة في الإبلاغ عن عمليات النقل هذه كجزء من المعلومات الأساسية الإضافية.

وتشكل هذه التوصية خطوة نحو هدف إدراج الأسلحة الصغيرة كفئة ثامنة في السجل، والغرض منها هو معالجة الشواغل العديدة الناشئة عن تحويل الأسلحة الصغيرة. ويوصي الفريق أيضا بزيادة توسيع نطاق عنوان وتعريف الفئة الخامسة في السجل، التي تغطي حاليا الطائرات المقاتلة (التي يسيرها طيار)، لتشمل المركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار. وإذا ما نُفذت هذه التوصية فسيتمكن السجل من مواكبة الاتجاهات المتزايدة في مجال النقل الدولي للمركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار.

وأشكر رئيس الفريق والخبراء على العمل الهام الذي أنجزوه. وإني أعول على الدول الأعضاء أن تأخذ في اعتبارها توصيات الفريق في مواصلة تشغيل السجل بوصفه أداة حيوية في الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن الدولي.

كتاب الإحالة

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

أنشرف بأن أقدم طيه تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بمواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره، الذين عينتهم عملا بالفقرة ٦ (ب) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٦٨ وعقد الفريق جلستي عمل في جنيف (٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ و ١١-١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦) وواحدة في نيويورك (١٦-٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦).

وإنشاء الفريق هو جزء من استعراض السجل الذي يجري كل ثلاث سنوات، والذي يهدف إلى ضمان تكييف السجل مع التغيرات في البيئة الأمنية الدولية والتطورات الجديدة في تكنولوجيا الأسلحة، وبالتالي ضمان استمرار جدواه بوصفه أداة إبلاغ وآلية لبناء الثقة.

واستفاد الفريق من العمل الذي اضطلعت به أفرقة الخبراء الحكوميين السابقة، واستكشف، بالإضافة إلى ذلك، مجالات جديدة لزيادة تطوير السجل. ويتضمن تقرير الفريق المناقشات المكثفة التي جرت خلال جلسات العمل الثلاث التي عقدها، التي تمخضت عن توصيات تشكل خطوات هامة إلى الأمام في عدة مجالات، بما في ذلك المسائل التي نظرت فيها أفرقة الخبراء الحكوميين السابقة.

وبوجه خاص، يوصي الفريق بأن تطبق الدول الأعضاء، على أساس تجريبي، صيغة سبعة زائد واحد للإبلاغ عن عمليات النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بدلا من الممارسة الحالية المتمثلة في الإبلاغ عن عمليات النقل هذه بوصفها جزءا من المعلومات الأساسية الإضافية. والغرض من هذه التوصية هو الرد على الشواغل التي أعرب عنها العديد من الدول الأعضاء التي يمثل تحويل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نظرها خطرا كبيرا على الأمن وكذلك على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية. وهي تمثل تقدما نحو إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كفئة ثامنة في السجل.

وفضلا عن ذلك، يوصي الفريق بزيادة توسيع نطاق السجل عن طريق توسيع نطاق عنوان وتعريف الفئة الخامسة فيه، التي تغطي حاليا الطائرات المقاتلة (التي يسيرها طيار)، لتشمل أيضا المركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار. وإذا ما نُفذت هذه التوصية فسيتمكن السجل من مواكبة العدد المتزايد من عمليات النقل الدولي للمركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار.

وقدم الفريق أيضا توصيات ترمي إلى استكشاف أوجه التآزر بين السجل وغيره من الصكوك القائمة المتعلقة بالشفافية؛ وتعزيز فعالية جهات الاتصال الوطنية؛ وزيادة

استقرار آليات الإبلاغ الوطنية؛ وتعزيز الدعم الذي يقدمه مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة إلى السجل.

وأود أن أشكر الفريق على انتخابه لي رئيساً له، وأثنى على جميع أعضاء الفريق للعمل الشاق الذي قاموا به والطريقة البناءة والمسؤولة التي أنجزوا بها المهمة الموكلة إلينا. وأود أيضاً، بالنيابة عنا جميعاً، أن أشكر الممثل السامي لشؤون نزع السلاح، السيد كيم وون - سو، على ما قدمه من تشجيع وما أسداه من مشورة، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ولا سيما السيد أنطونيو إيفورا، على الدعم الممتاز الذي قدمه، والدكتور بول هولتم على ما قدمه من مساهمات لا غنى عنها كخبير استشاري لدى الفريق. وأخيراً، السيد الأمين العام، أودّ، بالأصالة عن نفسي وبالنيابة عن الفريق، أن أشكركم على الثقة التي وضعتوها فينا، وعلى إتاحتكم لنا هذه الفرصة للإسهام في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تعزيز الشفافية في مجال التسليح.

وضم الفريق الخبراء التالية أسماءهم:

النمسا

السيد جورج ولهيلم غاهوفر (الجلستان الثانية والثالثة)
مستشار، البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة، نيويورك

بلغاريا

السيدة لاشيزارا ستوييفا
مستشارة البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة، نيويورك

شيلي

السيد بابلو كاسترو (الجلستان الأولى والثالثة)
مستشار أمن دولي، مديرية الأمن الدولي والبشري، وزارة الخارجية، سانتياغو
السيد خوان بابلو روسو (الجلسة الثانية)
مستشار أمن دولي، مديرية الأمن الدولي والبشري، وزارة الخارجية، سانتياغو

الصين

السيد ليو وي

مدير، إدارة مراقبة الأسلحة، وزارة الخارجية، بيجين

كولومبيا

السيد راؤول إستيبان سانشيز نينيو

نزع السلاح والأمن الدولي، وزارة الخارجية، بوغوتا

فرنسا

السيدة ستيفاني لافري

رئيسة قسم، المديرية العامة للعلاقات والاستراتيجية الدولية، وزارة الدفاع، باريس

ألمانيا

السيد توماس غوبل (الدورة الأولى)

رئيس، شعبة نزع السلاح وتحديد الأسلحة التقليدية، وزارة الخارجية، برلين

السيد تارمو هانس ديكس (الجلسات الثانية والثالثة)

شعبة نزع السلاح وتحديد الأسلحة التقليدية، وزارة الخارجية، برلين

كازاخستان

اللواء أرنيير آجزهيجيتوف

رئيس مديرية مركز مراقبة الأسلحة، وزارة الدفاع، أستانا

جمهورية كوريا

السيدة كيم كيونغ هاي (الجلسات الأولى والثالثة)

سكرتيرة ثانية، البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة يون سيونغمي (الجلسة الثانية)

مستشارة، البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة، نيويورك

نيجيريا

السيد أيودون رتشارد أديجولا (الجلسة الثانية)

وزير، البعثة الدائمة لنيجيريا لدى الأمم المتحدة، نيويورك

الاتحاد الروسي

السيد فلاديسلاف أنطونينوك

نائب مدير، إدارة عدم الانتشار وتحديد الأسلحة، وزارة الخارجية، موسكو

سنغافورة

العقيد فو كهي لوان

مستشار عسكري، البعثة الدائمة لسنغافورة لدى الأمم المتحدة، نيويورك

السويد

السيد بول بيير

السفير، إدارة نزع السلاح وعدم الانتشار، وزارة الخارجية، ستوكهولم

ترينيداد وتوباغو

السيدة شارلين روبنارين (الجلسة الثانية)

سكرتيرة أولى، البعثة الدائمة لترينيداد وتوباغو لدى الأمم المتحدة، نيويورك

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

السيد غي بولارد، نائب الممثل الدائم لدى مؤتمر نزع السلاح، جنيف

الولايات المتحدة الأمريكية

السيد ويليام والزان

منسق أقدم لمعاهدة تجارة الأسلحة، مكتب الحد من تهديد الأسلحة التقليدية، مكتب الأمن

الدولي وعدم الانتشار، وزارة خارجية الولايات المتحدة، واشنطن العاصمة

(توقيع) بول بيير

رئيس فريق الخبراء الحكوميين

المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية

أولا - مقدمة

ألف - إنشاء السجل

١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٣٦/٤٦ لام، المعنون "الشفافية في مجال التسلح"، طلبت إلى الأمين العام إنشاء وتعهد سجل عالمي وغير تمييزي للأسلحة التقليدية. والهدف من السجل هو "منع تكديس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار من أجل تعزيز الثقة، وتعزيز الاستقرار، ومساعدة الدول على ممارسة ضبط النفس، وتخفيف حدة التوترات وتعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين" (الفقرتان ١ و ٢ من القرار ٣٦/٤٦ لام). ودُعيت الدول الأعضاء إلى أن تقدم سنويا إلى السجل بيانات عن الصادرات والواردات من الأسلحة التقليدية من الفئات السبع التي يشملها السجل، ودُعيت إلى أن تدرج معلومات عن المخزونات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني، وعن السياسات الوطنية ذات الصلة، ريثما يتم توسيع نطاق السجل.

٢ - وعملا بهذا القرار، دعا الأمين العام فريقا من الخبراء التقنيين الحكوميين في عام ١٩٩٢ إلى مباشرة تشغيل السجل (انظر A/47/342 و Corr.1). وطلبت الجمعية العامة إلى جميع الدول الأعضاء تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة إلى الأمين العام سنويا، ابتداء من عام ١٩٩٣ (القرار ٥٢/٤٧ لام).

باء - استعراض السجل

٣ - في القرار ٣٦/٤٦ لام، قررت الجمعية العامة النظر في توسيع السجل في المستقبل وإبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، وهو ما أشار إليه فريق الخبراء التقنيين الحكوميين في تقريره لعام ١٩٩٢. ونتيجة لذلك، تم استعراض السجل دوريا حتى الآن كل ثلاث سنوات، باستثناء الاستعراض الذي أجراه فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٣، بعد مضي أربع سنوات عن الاستعراض الذي أجراه فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٩.

٤ - ولاحظ فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٦ أنه اجتمع لاستعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره في الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لنشر فريق الخبراء دراسة عن سبل ووسائل تعزيز الشفافية في عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية (A/46/301) واعتماد قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. ووافق الفريق على أن السجل قد أسهم إسهاما كبيرا في زيادة الشفافية في عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية خلال السنوات الـ ٢٥ الماضية، وأن ١٧٠ دولة عضوا في الأمم المتحدة قد شاركت في السجل مرة واحدة على الأقل. ويُقدر أن حوالي ٩٠ في المائة من عمليات

النقل الدولية للأسلحة التقليدية في العالم قد أُبلغت إلى السجل. ويعمل السجل أيضا كنقطة مرجعية ومصدر إلهام لآليات بناء الثقة الإقليمية والدولية وصكوك تحديد الأسلحة ومراقبة نقل الأسلحة. وهو يشكل عنصرا هاما في مساهمة الأمم المتحدة في إرساء السلم والأمن الدوليين.

أفرقة الخبراء الحكوميين للفترة ١٩٩٤-٢٠٠٩

٥ - أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ١٩٩٤ (A/49/316)، وقررت أن تبقى نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، وطلبت إلى الدول الأعضاء أن تزود الأمين العام بآرائها في هذا الصدد، وكذلك بشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل. وأقرت الجمعية العامة التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين في قرارها ٧٥/٤٩ جيم.

٦ - وواصل فريق الخبراء الحكوميين لعام ١٩٩٧ تطوير الإجراءات التقنية لضمان التشغيل الفعال للسجل. واقترح تمديد الموعد النهائي لتقديم التقارير من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٣١ أيار/مايو، وشجع على تقديم معلومات عن جهات الاتصال الوطنية واستخدام خزانة "ملاحظات" في الشكل الخاص بالإبلاغ (انظر A/52/316). وأوصى أيضا بإدراج معلومات، تُقدم على أساس طوعي، عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن المخزونات العسكرية في التقارير السنوية التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة. وأقرت الجمعية العامة التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين في قرارها ٧٧/٥٣ تاء.

٧ - وأوصى فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٠، وبغية تشجيع زيادة المشاركة في السجل، بعقد حلقات عمل وحلقات دراسية إقليمية ودون إقليمية بمساعدة من الدول الأعضاء المهتمة؛ وبدء العمل بصيغة مبسطة في تقديم التقارير التي تفيد بعدم وجود ما يُبلغ عنه؛ وتحديث كتيب المعلومات بشأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (انظر A/55/281). ووافق أيضا فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٠ على أن يغطي السجل الأسلحة التقليدية فحسب، وبالتالي فإن مسألة الشفافية في أسلحة الدمار الشامل ينبغي أن ذبحتها الجمعية العامة. وأقرت الجمعية العامة التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين في قرارها ٧٥/٥٧.

٨ - وخلص فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٣ إلى أن تقدما كبيرا قد أحرز نحو تحقيق مستوى عال نسبيا من المشاركة في السجل (انظر A/58/274). وأوصى بخفض عتبة الإبلاغ عن منظومات المدفعية ذات العيار الكبير من ١٠٠ ملليمتر إلى ٧٥ ملليمتر في الفئة الثالثة؛ وإدراج، على أساس استثنائي، أنظمة الدفاع الجوي المحمولة بوصفها فئة فرعية في الفئة

السابعة، "القذائف والقاذفات". وبالإضافة إلى ذلك، أشار الفريق إلى أن الدول الأعضاء التي بوسعها القيام بذلك يمكن أن تقدم معلومات أساسية إضافية بشأن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنوعة أو المعدلة وفقا لمواصفات عسكرية والمخصصة للاستخدام العسكري. وقد أقرت الجمعية العامة هذه التوصيات في قرارها ٥٤/٥٨.

٩ - وأوصى فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٦ بخفض عتبة الإبلاغ عن "السفن الحربية" تحت الفئة السادسة من سعة ٧٥٠ طن متري إلى ٥٠٠ طن متري (انظر A/61/261). وفيما يتعلق بعمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أوصى الفريق بأن تقدم الدول الأعضاء القادرة أن تفعل ذلك معلومات أساسية إضافية وأن تستخدم نموذج الإبلاغ الموحد الاختياري، الذي وضعه فريق الخبراء الحكوميين. وشرع أيضا فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٦ في مناقشة مسألة الإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للمركبات المسلحة المُسيرة من دون طيار في سياق السجل. وقد أقرت الجمعية العامة هذه التوصيات في قرارها ٧٧/٦١.

١٠ - وأوصى فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٩ بمواصلة الجهود لضمان أن يظل السجل مهما بالنسبة لجميع المناطق وتعزيز مشاركة جميع الدول الأعضاء (انظر A/64/296). وأوصى الفريق على وجه الخصوص، باتخاذ تدابير لمساعدة الدول الأعضاء على بناء القدرة على تقديم تقارير ذات مغزى، بما في ذلك تقارير عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإدخال تعديلات على نماذج الإبلاغ الموحدة. وعلاوة على ذلك، أوصى بأن يلتزم الأمين العام آراء الدول الأعضاء بشأن ما إذا كان عدم إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باستمرار كفتحة رئيسية في السجل قد حد من أهميته وأثر بالتالي مباشرة في القرارات المتعلقة بمشاركة الدول الأعضاء في الصك. وواصل الفريق مناقشة الإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للمركبات المسلحة المُسيرة من دون طيار. وقد أقرت الجمعية العامة هذه التوصيات في قرارها ٥٤/٦٤.

فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٣

١١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٣٩/٦٦، إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين انعقد في عام ٢٠١٢، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام بشأن هذه المسألة. وعملا بمقرر الجمعية العامة ٥١٧/٦٧، انعقد فريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠١٣، دون تغيير الطرائق الأخرى في عمل الفريق على النحو المبين في القرار ٣٩/٦٦.

١٢ - وأوصى فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٣ بأن على الدول الأعضاء التي تبلغ عن عمليات النقل الدولية للمركبات المسلحة المسيرة من دون طيار أن تفعل ذلك باستخدام الفئتين الرابعة والخامسة من السجل (انظر A/68/140). وكرر التوصية التي قدمها فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٩ إلى الأمين العام بأن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن ما إذا كان عدم إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باستمرار كقائمة رئيسية في السجل قد حد من أهميته وأثر بالتالي مباشرة في القرارات المتعلقة بالمشاركة. وأوصى بقوة أيضا بتعزيز دعم الميزانية والموارد البشرية من داخل الفرع المعني بالأسلحة التقليدية في مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح من أجل صيانة السجل وتعزيزه. وشجع الفريق الدول الأعضاء القادرة على ذلك، على تقديم التبرعات إلى أمانة السجل وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدرتها على تقديم التقارير إلى السجل. وقد أقرت الجمعية العامة هذه التوصيات في قرارها ٤٣/٦٨.

فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٦

١٣ - أنشئ فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٦ عملا بقرار الجمعية العامة ٤٣/٦٨، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذا في اعتباره عمل مؤتمر نزع السلاح والمداولات التي تجري داخل الأمم المتحدة، والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام بشأن هذه المسألة.

ثانيا - استعراض مواصلة تشغيل السجل

ألف - نظرة عامة

١٤ - استعرض الفريق البيانات والمعلومات المقدمة من الدول الأعضاء للسجل عن السنوات التقييمية ١٩٩٢-٢٠١٥ والجداول والرسوم البيانية المشفوعة بالبيانات الإحصائية التي جمعها مكتب شؤون نزع السلاح. واستفاد الفريق من الورقات غير الرسمية المقدمة من الخبراء الحكوميين، وورقة معلومات أساسية أعدها مكتب شؤون نزع السلاح، والعروض المقدمة من مكتب شؤون نزع السلاح، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ووحدة التحقق من الجهات الاتحادية، وجامعة كوفنتري. وأثرى الفريق مداولاته بهذه المعلومات لوضع استنتاجات وتوصيات من أجل تحسين جدوى السجل وتعزيز المشاركة العالمية فيه.

باء - جدوى السجل وطابعه العالمي

١٥ - نظر الفريق في مدى جدوى السجل في معالجة الشواغل الأمنية التي تساور جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتناول هذه المسألة مع مراعاة هدف الانضمام العالمي إلى السجل. وأكد أن السجل أداة هامة لبناء الثقة بين الدول. فهو يمكن أن يساعد الدول الأعضاء على تحديد حالات تكديس الأسلحة التقليدية بشكل مفرط ومزعزع للاستقرار، وبالتالي اتخاذ قرارات مستنيرة للحد من المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن تكديس الأسلحة بالنسبة للسلام والأمن الدوليين، والإسهام في منع نشوب النزاعات.

١٦ - وعند مناقشة جدوى السجل وطابعه العالمي، نظر الفريق في ما إذا أثرت هذه المسائل التالية على المشاركة في السجل: (أ) المعلومات الواردة في السجل لا تفيد في معالجة الشواغل الأمنية لجميع الدول الأعضاء والمناطق؛ (ب) عدم اشتمال السجل على بعض الفئات من الأسلحة التقليدية، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ (ج) السجل تمييزي بطبيعته لأنه يطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم معلومات عن طريقة واحدة فقط للحصول على الأسلحة التقليدية (الاستيراد)، بل يدعو فقط الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات عن المشتريات من الإنتاج الوطني؛ (د) بعض الدول الأعضاء تواجه تحديات تقنية وبيروقراطية فيما يتعلق بتحديد الأسلحة التقليدية وحفظ سجلاتها والإبلاغ عن عمليات نقلها على الصعيد الدولي. وقرر الفريق أن يسعى الخبراء والأمانة العامة بنشاط إلى التماس آراء الدول الأعضاء بشأن مدى أهمية السجل والحواجز التي تعوق تحقيق عالميته، وذلك في إطار التحضير لمداومات فريق الخبراء الحكوميين المقبل.

جيم - نطاق المشاركة

١٧ - شهد مستوى المشاركة في السجل انخفاضاً كبيراً منذ عام ٢٠٠٨. وسُجِّل أدنى مستوى للإبلاغ في عام ٢٠١٢ حيث قدمت ٥٢ دولة عضواً تقارير في تلك السنة، و ٦٩ دولة في عام ٢٠١٣، و ٥٩ دولة في عام ٢٠١٤، و ٥٤ دولة في عام ٢٠١٥. وقدّمت الأمانة العامة أيضاً معلومات عن تقيّد الدول الأعضاء بالموعد النهائي لتقديم التقارير السنوية وهو ٣١ أيار/مايو، فأفادت بأن ٢١ دولة من بين ٦٩ دولة عضواً قدّمت تقارير بحلول ٣١ أيار/مايو في عام ٢٠١٣؛ و قدمت ١٦ دولة من بين ٥٩ دولة عضواً تقارير بحلول ٣١ أيار/مايو في عام ٢٠١٤، و قدمت ٢١ من بين ٥٤ دولة عضواً تقارير بحلول ٣١ أيار/مايو في عام ٢٠١٥؛ وقُدِّم ما مجموعه ٢٧ تقريراً بحلول ٣١ أيار/مايو في عام ٢٠١٦.

١٨ - وأشار الفريق إلى أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "الشفافية في مجال التسلح" يحظى بانتظام بتأييد ثلاثة أرباع الدول الأعضاء، حيث صوتت ١٥٦ دولة عضواً تأييداً له في عام ٢٠١١ و ١٥٤ دولة في عام ٢٠١٣. ولم تصوّت أي من الدول الأعضاء ضد أي قرار للجمعية العامة بشأن السجل. ومن مجموع الدول الأعضاء البالغ عددها ١٦٣ دولة التي صوتت مرة واحدة على الأقل لتأييد لقراري "الشفافية في مجال التسلح" لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٣، لم تقدم ٦٩ دولة تقارير إلى السجل خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٥. ومن بين هذه الدول الـ ٦٩، قدمت ٣٩ دولة تقارير مرة واحدة على الأقل خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠، وقدمت ٢٢ دولة تقارير مرة واحدة على الأقل خلال الفترة ١٩٩٣-٢٠٠٤، ولم تقدم ثلثي دول قط أي تقارير إلى السجل. ولذلك سعى الفريق إلى تحديد العوامل التي يمكن أن تفسر التضارب بين ارتفاع مستوى تأييد السجل باستمرار في الجمعية العامة وانخفاض مستوى الإبلاغ.


١٩ - وشاركت ٩٦ دولة عضواً في تقديم قرار الجمعية العامة "الشفافية في مجال التسلح" في عام ٢٠١١. ومن بين هذه الدول الـ ٩٦، شاركت ٧٢ دولة في تقديم القرار في عام ٢٠١٣. ومن بين هذه الدول الـ ٩٦، لم تقدم ٢٤ دولة عضواً تقارير إلى السجل خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٥. ومن بين هذه الدول الـ ٢٤، قدمت ١٧ دولة تقارير مرة واحدة على الأقل خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠، وقدمت ست دول تقارير مرة واحدة على الأقل خلال الفترة ١٩٩٣-٢٠٠٤، ولم تقدّم دولة واحدة من الدول التي شاركت في تقديم القرار أي تقارير.

دال - التقارير التي تفيد بعدم وجود ما يُبلغ عنه

٢٠ - لاحظ الفريق الارتباط بين عدد الدول الأعضاء التي تقدم تقريراً يفيد بعدم وجود ما يُبلغ عنه ومستوى الإبلاغ الكلي إلى السجل. واستعرض الفريق سنوات الإبلاغ ٢٠١٢-٢٠١٥، وهي السنوات التي انخفض فيها مستوى الإبلاغ الكلي إلى السجل إلى أدنى مستوياته. وهي أيضاً السنوات التي بلغت فيها نسبة التقارير التي تفيد بعدم وجود ما يبلغ عنه أدنى مستوياتها بوجه عام، إذ بلغت نسبة هذه التقارير ٢٥ في المائة من مجموع التقارير المقدمة في عام ٢٠١٢، و ٣٤ في المائة في عام ٢٠١٣، و ٣١ في المائة في عام ٢٠١٤، و ٢٦ في المائة في عام ٢٠١٥ (انظر الشكل الأول). ويمثل ذلك انخفاضاً كبيراً عن عام ٢٠٠٧، إذ بلغت نسبة التقارير التي تفيد بعدم وجود ما يبلغ عنه ٥٣ في المائة من مجموع التقارير المقدمة البالغ عددها ١١٣ تقريراً.

الشكل الأول

تقديم تقارير تنفيذ وجود ما يُبلِّغ عنه إلى السجل، ٢٠١٢-٢٠١٥




٢١ - وناقش الفريق أهمية التقارير التي تفيده بعدم وجود ما يبلغ عنه في تحقيق هدف المشاركة العالمية في السجل. وأقر بأن هذه التقارير لا تقل أهمية عن التقارير التي تتضمن معلومات عن الواردات والصادرات من أجل بناء الثقة والاطمئنان بين الدول الأعضاء. ولذلك نظر الفريق في خيارات مختلفة من بينها التقارير المتجددة التي تفيده بعدم وجود ما يبلغ عنه، وذلك لزيادة المشاركة في السجل وتيسير تقديم هذه التقارير.

هاء - التقارير عن الصادرات والواردات

٢٢ - كان مستوى الإبلاغ عن الصادرات المشمولة في الفئات السبع من الأسلحة التقليدية إلى السجل في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ متسقة مع المستوى المسجل خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. وخلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، بلغ المتوسط السنوي لعدد الدول الأعضاء التي أبلغت عن الصادرات ٣١ دولة (انظر الشكل الثاني). وخلال نفس الفترة، بلغ المتوسط السنوي لعدد الدول الأعضاء التي أبلغت عن الواردات إلى السجل ٢٧ دولة، وهو أقل من المتوسط السنوي البالغ ٤٢ دولة المسجل خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١.

الشكل الثاني

التقارير عن الصادرات والواردات، ٢٠١٢-٢٠١٥



ملاحظة: يمكن أن يتألف أي تقرير تقدمه دولة عضو من أي مجموعة من مجموعات التقارير التالية: (أ) تقرير عن الصادرات وتقرير عن الواردات؛ (ب) تقرير عن الصادرات وتقرير يفيد بعدم وجود ما يبلغ عنه من الواردات؛ (ج) تقرير عن الواردات وتقرير يفيد بعدم وجود ما يبلغ عنه من الصادرات؛ (د) تقرير يفيد بعدم وجود ما يبلغ عنه من كل من الواردات والصادرات. ولذلك فإن العدد الإجمالي من التقارير عن الواردات والتقارير عن الصادرات لن يكون مساويا للعدد الكلي للتقارير المقدمة.

واو - التقارير عن المعلومات الأساسية الإضافية

٢٣ - عكس مستوى الإبلاغ عن المعلومات الأساسية الإضافية الاتجاه العام مجال تقديم التقارير. ويبلغ عدد الدول الأعضاء التي قدمت معلومات أساسية إضافية عن مخزوناتهما العسكرية خلال السنوات ٢٠١٢-٢٠١٥ مستوى مقاربا لمستواه في الفترة التي نظر فيها فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٣ (انظر الشكل الثالث). وانخفض عدد الدول الأعضاء التي قدمت معلومات أساسية إضافية عن مشترياتها من الإنتاج الوطني وعمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ مقارنة بالفترة ٢٠٠٨-٢٠١١.


٢٤ - ومنذ عام ١٩٩٢، قدمت ٥٤ دولة عضوا معلومات أساسية إضافية عن مخزوناتهما العسكرية مرة واحدة على الأقل. وفي عام ٢٠١٢، بلغت نسبة التقارير التي تضمنت

معلومات أساسية إضافية عن المخزونات العسكرية ٣٨ في المائة من مجموع التقارير المقدمة، مقابل ٣٦ في المائة في عام ٢٠١٣، و ٣٧ في المائة في عام ٢٠١٤، و ٤٦ في المائة في عام ٢٠١٥ (انظر الشكل الثالث). وبلغ عدد الدول الأعضاء (٢٥) التي قدمت معلومات أساسية إضافية عن مخزونها العسكرية في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥ مستوى مقاربا لمستواه خلال السنوات ٢٠٠٨-٢٠١١.

٢٥ - ومنذ عام ١٩٩٢، قدمت ٤٨ دولة من الدول الأعضاء معلومات أساسية إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني مرة واحدة على الأقل. وخلال السنوات ٢٠١٢-٢٠١٥، بلغ المتوسط السنوي لعدد الدول الأعضاء التي قدمت معلومات أساسية إضافية عن مشترياتها من الإنتاج الوطني ١٠ دول، فيما يمثل انخفاضا ملحوظا عن المتوسط السنوي البالغ ٢١ لعدد الدول الأعضاء التي قدمت تلك المعلومات خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ (انظر الشكل ٣). وبلغت نسبة التقارير التي تضمنت معلومات أساسية عن المخزونات العسكرية ١٩ في المائة من مجموع التقارير المقدمة في عام ٢٠١٢، وبلغت ١٦ في المائة في عام ٢٠١٣، و ١٧ في المائة في عام ٢٠١٤، و ١٩ في المائة في عام ٢٠١٥.

الشكل الثالث

تقديم معلومات أساسية إضافية خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥



٢٦ - ومنذ عام ٢٠٠٣، قدمت ٨٨ دولة عضوا معلومات أساسية إضافية عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مرة واحدة على الأقل. وخلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، بلغ المتوسط السنوي لعدد الدول الأعضاء التي قدمت معلومات أساسية إضافية عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ٣٠ دولة (انظر الشكل الثالث)، أي أنه انخفض عن المتوسط السنوي البالغ ٤٤ دولة عضوا قدمت تلك المعلومات خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. وفي عام ٢٠١٢ بلغت نسبة التقارير التي تضمنت معلومات أساسية عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ٦٢ في المائة من التقارير المقدمة، وبلغت ٤٩ في المائة في عام ٢٠١٣، و ٣٩ في المائة في عام ٢٠١٤، و ٥٤ في المائة في عام ٢٠١٥.

٢٧ - وبناء على توصية فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٣ (A/68/140، الفقرة ٧٠)، طلبت الجمعية العامة في قرارها ٤٣/٦٨ إلى الدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام آراءها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، بما في ذلك آرائها بشأن ما إذا كان عدم إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كفئة رئيسية في السجل قد أدى إلى الحد من أهمية السجل وأثر مباشرة في قرارات المشاركة فيه. وقدمت ألمانيا وجامايكا والصين وقطر ولبنان والاتحاد الأوروبي آراءها استجابة لهذا الطلب خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥.

زاي - تقييم الإبلاغ على الصعيد الإقليمي

٢٨ - سجلت جميع المجموعات الإقليمية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة انخفاضا في مستوى الإبلاغ إلى السجل خلال السنوات ٢٠١٢-٢٠١٥ مقارنة بالفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ (انظر الشكل الرابع). وتباين مستوى الإبلاغ كثيرا بين المجموعات الإقليمية. وسجلت مجموعة دول أوروبا الشرقية ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى أعلى مستويات للمشاركة في السجل منذ إنشائه وخلال السنوات ٢٠١٢-٢٠١٥. إلا أن كلتا المنطقتين سجلتا أدنى مستوى مشاركة في السجل في عام ٢٠١٢، إذ شاركت فيه ١٦ دولة عضوا من مجموع الدول الأعضاء في مجموعة أوروبا الشرقية البالغ عددها ٢٣ دولة، و ١٨ دولة من مجموع الدول الأعضاء في مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى البالغ عددها ٣٠ دولة. ولاحظ الفريق أن الدول الأعضاء في هاتين المجموعتين الإقليميتين تشارك في العديد من آليات تبادل المعلومات وأدوات الشفافية المتصلة بعمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية، على الصعيدين الإقليمي والمتعدد الأطراف، وأنها بالتالي معتادة على تقديم تقارير بانتظام عن البنود التي يغطيها السجل. وعلى سبيل المثال، فإن جميع الدول الأوروبية الأعضاء من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، وجميع الدول الأعضاء في مجموعة أوروبا الشرقية، مشاركة في منظمة الأمن والتعاون

في أوروبا، وبالتالي فإن عليها التزامات بالإبلاغ ملزمة سياسيا تتبادل بموجبها عن طريق المنظمة التقارير المقدمة منها إلى السجل والتقارير عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تكون الدول المشاركة الأخرى في المنظمة أطرافاً فيها.

٢٩ - وانخفضت كثيراً مشاركة الدول الأعضاء في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي من ١٦ دولة من مجموع دول المنطقة البالغ عددها ٣٣ دولة في عام ٢٠١١ إلى ٦ دول في عام ٢٠١٢ (انظر الشكل الرابع). وظل الإبلاغ متسقاً خلال السنوات ٢٠١٣-٢٠١٥، إذ قدمت ٩ دول أعضاء تقارير في عام ٢٠١٣ و ٨ دول في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥. ويمثل ذلك انخفاضاً كبيراً عن مستوى الذروة الذي بلغته في عام ٢٠٠٢ حين قدمت ٢٦ دولة عضواً من هذه المنطقة تقارير. وأبلغ فريق الخبراء الحكوميين أن المشاركة في اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في حيازة الأسلحة التقليدية، المعقودة في إطار منظمة الدول الأمريكية، تراجعت أيضاً خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥.


٣٠ - وكان مستوى الإبلاغ من الدول الأعضاء في مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ منخفضاً بوجه خاص خلال السنوات ٢٠١٢-٢٠١٥ مقارنة بمستويات الإبلاغ قبل عام ٢٠١١. فخلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، بلغ المتوسط السنوي لعدد التقارير المقدمة ١٠ تقارير، مقابل ١٩ تقريراً خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ (انظر الشكل الرابع). وفي عام ٢٠١٣، بلغ عدد الدول الأعضاء التي قدمت تقارير ١٣ دولة وهو ما يمثل ٢٥ في المائة من دول المنطقة، مقارنة بثمانين دول فقط في عام ٢٠١٥ وهو ما يمثل ١٥ في المائة من دول المنطقة. والدول الأعضاء في آسيا الوسطى هي دول مشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وبالتالي فإن لديها التزامات بالإبلاغ ملزمة سياسياً تتبادل بموجبها عن طريق المنظمة التقارير المقدمة منها إلى السجل والتقارير عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تكون الدول المشاركة الأخرى في المنظمة أطرافاً فيها. ودعا فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٣ إلى إيلاء اهتمام خاص لتشجيع الإبلاغ في الشرق الأوسط. فخلال السنوات ٢٠١٢-٢٠١٥، لم تقدّم معلومات إلى السجل سوى دولتان من هذه المنطقة دون الإقليمية هما قطر ولبنان.

٣١ - وسجلت منطقة أفريقيا دوماً أدنى عدد وأقل نسبة من الدول التي تقدم تقارير إلى السجل، مقارنة بجميع المناطق الأخرى. ففي عام ٢٠١٥، لم تقدم أي من الدول الأعضاء الأفريقية تقارير إلى السجل (انظر الشكل الرابع). وخلال السنوات ٢٠١٢-٢٠١٥، بلغ المتوسط السنوي لعدد الدول الأعضاء التي قدمت تقارير إلى السجل دولة واحدة، مقارنة

بـخمس دول خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. وبذلك يكون مستوى الإبلاغ قد انخفض كثيرا من ١٧ دولة عضواً، وهو أعلى مستوى بلغه ب في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٣.

الشكل الرابع

النسبة المئوية من الدول الأعضاء التي قدمت تقارير إلى السجل خلال السنوات ٢٠١٢-٢٠١٥، حسب المجموعة الإقليمية



حاء - إمكانية الوصول إلى البيانات والمعلومات المبلغ عنها

٣٢ - شدّد الفريق على أهمية إتاحة المعلومات المقدمة إلى السجل في الوقت المناسب وبسهولة. وقد أتاحت للخبراء فرصة لاستعراض الموقع الشبكي الجديد للسجل المعنون "Transparency in the global reported arms trade" (الشفافية في تجارة الأسلحة المبلغ عنها على الصعيد العالمي) على الموقع (<https://www.unroca.org/>). وتتيح قاعدة البيانات الجديدة مجالاً لمقارنة البيانات المقدمة من الدول الأعضاء عن صادراتها و وارداتها من الأسلحة التقليدية منذ بدء تشغيل السجل، كما تتيح الاطلاع على المعلومات الأساسية الإضافية المقدمة من الدول الأعضاء. ويمكن أيضاً مقارنة البيانات المقدمة من الدول الأعضاء عن صادراتها و وارداتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتُعرض البيانات المتعلقة بالواردات والمشتريات من الإنتاج الوطني مجمعة، حيثما توفرت، للمساعدة على تحديد

حالات التكديس التي يمكن أن تكون مفرطة ومزعزعة للاستقرار. ويعرض الموقع الشبكي أيضاً جميع التقارير السنوية المقدمة إلى السجل. وأثنى الفريق مرة أخرى على الأمانة العامة لما تبذله من جهود لتجديد قاعدة بيانات السجل الإلكترونية باستخدام موارد محدودة.

٣٣ - ولاحظ الفريق أن الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن، ووكالات الأمم المتحدة، تستخدم السجل وبياناته لدعم الجهود الرامية إلى تعزيز السلام والأمن والاستقرار. وناقش الفريق أيضاً مسألة ما إذا كانت البيانات المقدمة من الدول الأعضاء إلى السجل يمكن أن تسهم في تحقيق الغاية ٤ من الهدف ١٦ من أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٣٤ - ولاحظ الفريق أن المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء إلى السجل ظلت تستخدمها، ليس فقط الدول الأعضاء والأمم المتحدة لغرض بناء الثقة، وإنما تُستخدم أيضاً في التحليلات المتعلقة بالسلام والنزاع التي تجريها المنظمات الإقليمية والدولية، والباحثون الأكاديميون، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام. وينبغي أن تواصل الأمانة العامة التوعية بالسجل في أوساط مجموعة واسعة من الأطراف المهمة.

طاء - جهات الاتصال الوطنية

٣٥ - قدمت ما مجموعه ١٤٦ دولة عضواً معلومات عن جهات الاتصال الوطنية مرة واحدة على الأقل. وخلال السنوات ٢٠١٣-٢٠١٥، بلغ عدد الدول الأعضاء التي قدمت معلومات عن جهات الاتصال الوطنية ٥٠ دولة من مجموع الدول الأعضاء التي قدمت تقارير إلى السجل والبالغ عددها ٧٣ دولة. وأولى الفريق اهتماماً خاصاً لمسألة ضمان استكمال المعلومات المقدمة عن جهات الاتصال الوطنية لتيسير تبادل المعلومات ذات الصلة وإتاحة إجراء مشاورات ثنائية لبناء الثقة. ونظر الفريق في إمكانية إعداد توجيهات لتعزيز دور جهة الاتصال الوطنية ومسؤولياتها، وكذلك دور البعثات الدائمة في نيويورك.

ياء - دور الأمانة العامة

٣٦ - رحب الفريق باستجابة فرع الأسلحة التقليدية التابع لمكتب شؤون نزع السلاح للتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٣ بتقديم دعم فعال للسجل والترويج له باعتبار ذلك إحدى مهامه الأساسية وإعطاء الأولوية لمعالجة الصعوبات التي تواجهها الأمانة العامة في مجال الموارد البشرية والمالية. ورحب الفريق بوجه خاص بالموقع الشبكي الجديد للسجل (www.unroca.org/) والواجهة الجديدة لاستعمال أداة الإبلاغ الإلكتروني (<https://www.unroca.org/reporting/login>). ويشرف الآن على السجل موظف أقدم للشؤون السياسية (برتبة ف-٥) في مكتب شؤون نزع السلاح. ويرى الفريق أن هذا

المنصب متناسب مع حجم المسؤولية التي ينبغي أن ترتبط بهذه الأداة وأنه يعكس الأهمية التي توليها لها الدول الأعضاء (انظر A/68/140، الفقرة ٧٥). وأخذ في الاعتبار أيضاً الحاجة إلى تعيين موظف واحد متفرغ من موظفي الدعم من فئة الخدمات العامة للمساعدة في تعهد قاعدة بيانات السجل، وإدارة التقارير، وتقديم الدعم التقني لجهات الاتصال الوطنية. وشدد الفريق على ضرورة قيام الأمانة العامة بتشجيع الدول الأعضاء بصورة نشطة على تقديم التقارير إلى السجل، بما في ذلك التقارير التي تفيد بعدم وجود ما يبلغ عنه، وضمان أن تكون المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء متاحة ويسهل الاطلاع عليها في الوقت المناسب. ونظراً لمحدودية الموارد المتاحة للأمانة العامة لتغطية تكاليف السفر والمشاركة في الاجتماعات الإقليمية المهمة بالنسبة للسجل، نظر الخبراء في السبل التي يمكن أن تعزز من خلالها مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح الشفافية في مجال التسليح وتتواصل بانتظام مع جهات الاتصال الوطنية المعنية بالسجل ومع المسؤولين المعنيين في وزارات الدفاع وأجهزة الأمن لتعزيز فهم أهداف السجل والمشاركة فيه.

٣٧ - ونظر الفريق في مجموعة متنوعة من التدابير التي يمكن أن تتخذها الأمانة العامة للتوعية بعمل السجل، بالتعاون مع الدول الأعضاء.

كاف - طرائق الإبلاغ

٣٨ - بناءً على توصيات فريق الخبراء الحكوميين لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦، أنشأت الأمانة العامة أداة للإبلاغ الإلكتروني تقدّم من خلالها التقارير إلكترونياً إلى السجل (انظر A/58/274، الفقرة ١١٤ (و)). ومنذ بدء العمل بهذه الأداة في أيار/مايو ٢٠١٢، بلغ عدد الدول الأعضاء التي استخدمتها في إعداد التقارير وتقديمها إلكترونياً ٤٦ دولة. وقدمت الأمانة العامة جلسات إحاطة غير رسمية بشأن تقديم التقارير إلكترونياً إلى السجل، وذلك على هامش اجتماعات اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة. وقدمت إلى الفريق في نيسان/أبريل ٢٠١٦ نسخة جديدة من هذه الأداة. وكما هي الحال بالنسبة للنسخة السابقة، يتم إدخال المعلومات المقدمة عن طريق الأداة آلياً في قاعدة بيانات السجل. وهي متاحة حالياً باللغة الإنكليزية فقط. وقد وجهت إلى الخبراء دعوة لاختبار هذه الأداة بين الدورتين الأولى والثانية لفريق عام ٢٠١٦، وموافاة الأمانة العامة بأرائهم بشأن سهولة استخدامها وبتوصياتهم من أجل مواصلة تطويرها.

٣٩ - وفيما يتعلق بانخفاض مستوى الإبلاغ إلى السجل، ناقش الفريق التحديات التقنية التي تواجههافرادى الدول في مجال الإبلاغ إلى السجل، لا سيما طلب تزويد السجل بمعلومات عن عمليات النقل الفعلية. وتحدث الخبراء عن التجارب الوطنية فيما يتعلق بمصادر

المعلومات المختلفة المستخدمة في إعداد التقارير الوطنية وتقديمها إلى السجل، مثل الجمارك، وقوات الأمن، وصناعة الأسلحة. ولاحظ الخبراء أن بعض الدول الأعضاء التي تقدم تقارير إلى السجل تقدم معلومات عن الأذون (أي تراخيص تصدير الأسلحة) وليس عن عمليات النقل الفعلية. ونظر الفريق في مسألة تقديم إيضاحات بشأن مصادر المعلومات المحتملة التي يمكن استخدامها لإعداد تقرير سنوي وتقديمه إلى السجل من أجل زيادة المشاركة فيه، وفي أفضل طريقة لتزويد جهات الاتصال الوطنية بتلك التوجيهات.

٤٠ - وأولى الفريق اهتماما خاصا للسبل العملية التي يمكن أن تقدم الأمانة العامة والدول الأعضاء بواسطتها الدعم والتوجيه لجهات الاتصال الوطنية حتى يتسنى لها تزويد السجل بالمعلومات والوصول إلى المعلومات. ونظر الفريق في طائفة من الخيارات، منها: (أ) تحديث كتيب المعلومات المتعلقة بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ليتضمن التطورات المتعلقة بالسجل منذ عام ٢٠٠٧، ولا سيما أداة الإبلاغ الإلكتروني؛ (ب) إعداد توجيهات عن دور جهات الاتصال الوطنية ومسؤولياتها؛ (ج) تقديم توجيهات تتعلق بالممارسات الجيدة إلى النظم الوطنية لإعداد تقارير إلى السجل؛ (د) إنشاء آلية لمطابقة عروض المساعدة لطلبات المساعدة في تقديم التقارير إلى السجل، بما في ذلك إعداد قائمة بالخبراء الذين يمكن أن يقدموا توجيهات تتعلق بطرائق جمع البيانات وإبلاغها إلى السجل.

ثالثاً - مواصلة تطوير السجل

ألف - الحفاظ على جدوى السجل وعالميته

٤١ - اعتبر الفريق أن من مهامه الرئيسية اقتراح تدابير لتنشيط السجل، في وقت لا تزال الحاجة فيه كبيرة إلى اتخاذ تدابير لبناء الثقة، بالاستفادة من مداولات أفرقة الخبراء الحكوميين السابقة ومقترحاتها. وفي هذا الصدد، ركّز الفريق على مسألتين رئيسيتين للحفاظ على جدوى السجل وعالميته في سياق مواصلة تطويره، هما: (أ) تحديد أسباب انخفاض مستويات الإبلاغ والنظر في اتخاذ تدابير لمنع هذا الانخفاض؛ (ب) تعديل نطاق السجل بحيث يعكس زيادة الشفافية في عمليات النقل الدولية للأسلحة والتطورات الحادثة في مجال الأسلحة التقليدية، وتقييم الأثر المحتمل لهذه التغيرات على جدوى السجل وعالميته.

٤٢ - ولفهم مسألة انخفاض مستويات الإبلاغ فهما أفضل ومعالجتها، نظر الفريق في المسائل التالية: (أ) تقصي الحقائق لمعرفة أسباب انخفاض مستويات الإبلاغ؛ (ب) التوعية بعمل السجل، ولا سيما الغرض منه وبمنافعه فيما يتعلق ببناء الثقة بين الدول الأعضاء؛

(ج) اتخاذ تدابير لدعم الإبلاغ الوطني إلى السجل؛ (د) دور الأمانة العامة في تشغيل السجل وتعهده.

٤٣ - واستعرض الفريق عددا من المقترحات لدراسة انخفاض مستويات الإبلاغ، منها ما يلي: (أ) مقارنة المشاركة في السجل، والتجارب المتعلقة به، بالمشاركة في غيره من آليات الإبلاغ الدولية والإقليمية والتابعة للأمم المتحدة وبالتجارب المتعلقة بتلك الآليات؛ (ب) دراسة آثار حلقات العمل الإقليمية العشر التي عُقدت بهدف الترويج للسجل والمعقودة في أفريقيا (٥ حلقات عمل)، وآسيا والمحيط الهادئ (٤ حلقات عمل)، والأمريكتين (حلقة عمل واحدة) خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦. وفي عام ٢٠٠٩، والدروس المستفادة منها؛ (ج) توزيع استبيان على الدول الأعضاء لجمع معلومات عن العملية التي تتبعها في إعداد التقارير، ونقطة الاتصال الوطنية، واستخدام الموارد التي يقدمها مكتب شؤون نزع السلاح، والآراء المتعلقة بتوسيع نطاق السجل.

٤٤ - ونظر الفريق في عدد من المقترحات المتعلقة بالتوعية بعمل السجل، بما في ذلك البنود الواردة في "القائمة التوضيحية بالتدابير الرامية إلى التشجيع على تقديم التقارير إلى السجل"، الواردة في مرفق تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٣ (انظر A/68/140، المرفق). وعلى وجه الخصوص، لاحظ الفريق أنه يجدر إحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام الذي أنشأت بموجبه السجل من خلال حدث خاص يروج للمشاركة في السجل. وشجع الفريق أيضاً على زيادة التفاعل بين جهات الاتصال الوطنية والأمانة العامة وكذلك فيما بين جهات الاتصال الوطنية. ولتيسير مثل هذه المبادلات، اقترح الخبراء إنشاء رسالة إخبارية و/أو إنشاء لوحة إعلانات مقيمة الوصول على الموقع الشبكي للسجل.

٤٥ - واستعرض الفريق عدة طرائق لدعم عمل جهات الاتصال الوطنية، وبعثات الدول لدى الأمم المتحدة في نيويورك، والوزارات أو الهيئات الوطنية المسؤولة عن جمع وتصنيف المعلومات التي ستدرج في التقرير المقدم إلى السجل. وناقش أيضا الأدوات المتاحة للمساعدة في تحديد الأسلحة وبناء القدرات. ونظر الفريق في اقتراح يتعلق بإعداد مذكرة توجيهية عن أدوار ومسؤوليات جهات الاتصال الوطنية، يمكن إدراجها في نسخة محدثة من كتيب المعلومات بشأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وناقش الفريق ممارسات الإبلاغ الحالية، ولاحظ أن بعض الدول الأعضاء تقدم إلى السجل معلومات عن الأذون المتعلقة بالصادرات والواردات من الأسلحة التقليدية.

٤٦ - ولاحظ الفريق محدودية موارد الأمانة العامة، واستعدادها لاستكشاف أوجه التآزر مع الأدوات الدولية والإقليمية الأخرى لتيسير المشاركة في السجل. ولاحظ أن مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح والمنظمات الإقليمية قامت بدور مهم في تعزيز الشفافية في عمليات النقل الدولية للأسلحة. وأكد الفريق أيضاً على الأساليب التي يمكن أن تعمل بها الدول الأعضاء مع مكتب شؤون نزع السلاح من أجل تنفيذ المقترحات والمبادرات التي ناقشتها لتحقيق عالمية السجل. وفي هذا الصدد، يمكن أن تسهم الدول الأعضاء في إعداد قائمة بالخبراء، أو تتيح للدول الأعضاء الأخرى، من خلال المكتب، معلومات عن برامج التدريب وبناء القدرات يمكن أن تيسر مشاركة الدول الأعضاء في السجل.

٤٧ - وواصل الفريق مناقشات أفرقة الخبراء الحكوميين السابقة بشأن الأثر الذي يمكن أن يترتب على جدوى السجل وعالميته نتيجة لتعديل نطاق السجل ليشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأصناف التي تُمكن مستخدميها من إبراز قوته، أو تعمل كمضاعفات للقوة، أو توفر دعماً قتالياً جوهرياً. وناقش الفريق كذلك الآثار التي يمكن أن تترتب على التطورات في الأنماط الآلية من الأسلحة التقليدية في السجل. ونظر الفريق أيضاً في مسألة ما إذا كان تيسير تقديم معلومات أساسية عن المخزونات الوطنية وعن المشتريات من الإنتاج الوطني سيؤثر بصورة إيجابية على المشاركة في السجل.

٤٨ - ولاحظ الفريق أن التقارير السنوية الأولى عن الصادرات والواردات من ثماني فئات من الأسلحة التقليدية قد قُدمت إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦، وناقش الأثر المحتمل لهذا التطور على استمرار تشغيل السجل. وأشار الفريق إلى أن السجل والمعاهدة يؤديان مهاماً مختلفة والدول الأعضاء في السجل مختلفة عن الأعضاء في المعاهدة، ولكن التقارير السنوية عن الصادرات والواردات من الأسلحة التقليدية، التي تقدمها الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة تتضمن المعلومات نفسها المقدمة إلى السجل، بما فيها المعلومات عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأعرب الفريق عن اعتقاده الراسخ بضرورة أن يواصل السجل الاضطلاع بدوره بوصفه الإجراء الطوعي العالمي الوحيد لتحقيق الشفافية وبناء الثقة في عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية.

٤٩ - وأولى الفريق اهتماماً خاصاً للمبادرات الرامية إلى دعم عمليات الإبلاغ الوطنية كوسيلة لزيادة المشاركة. ولزيادة عدد التقارير المقدمة من الدول الأعضاء التي لا تقوم باستيراد أو تصدير الأسلحة التقليدية المشمولة في الفئات الواردة في السجل، ناقش الفريق مدى ملاءمة السماح لتلك الدول الأعضاء بتقديم تقرير متجدد يفيد بعدم وجود ما يبلغ عنه لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. وسيعني ذلك أن الدولة العضو المعنية تعلن أنها تقدم تقريراً

يفيد بعدم وجود ما يبلغ عنه يغطي مدة تصل إلى ثلاث سنوات من التقارير المستقبلية لأنها لا تعتزم استيراد أو تصدير الأسلحة التقليدية المشمولة في الفئات السبع المحددة في السجل خلال الفترة المعلنة. وفي تلك الحالة، ترسل الأمانة العامة مذكرة شفوية إلى هذه الدولة العضو كل عام لتسألها إذا كان من الضروري تحديث بياناتها، ولكن باستخدام التقرير المحدد الذي يفيد بعدم وجود ما يبلغ عنه على مدى الفترة التي تحددها الدولة العضو عند تسجيل مشاركتها في السجل.

باء - الفئات المشمولة في السجل

٥٠ - أقر الفريق بأن ولايته تشمل النظر في المقترحات الداعية إلى تعديل وصف الفئات الحالية للتأكد من أن السجل لا يزال يؤدي وظيفته في ظل الشواغل الأمنية التي تساور الدول الأعضاء، علاوة على ملاحقة التطورات الحاصلة في نظم الشفافية المتعددة الأطراف الأخرى، والتقدم التكنولوجي، وطبيعة النزاعات والحرب المعاصرة.

الفئة الأولى

الدبابات القتالية

٥١ - نظر الفريق في مقترح يدعو إلى حذف معيار الوزن الأقصى البالغ ١٦,٥ طنا متريا من وصف الدبابات القتالية. ولاحظ الفريق أن الوصف الحالي للفئة الثانية، أي المركبات القتالية المصفحة، يشمل الدبابات التي تزن أقل من ١٦,٥ طنا متريا.

الفئة الثانية

المركبات القتالية المصفحة

٥٢ - درس الفريق مقترحا يدعو إلى توسيع نطاق الفئة الثانية، أي المركبات القتالية المصفحة، عن طريق إدراج بندي الأصناف المضاعفة للقوة و المرززة للقوة في فئتين فرعيتين إضافيتين:

- مجهزة للاستطلاع المتخصص أو قيادة القوات ومراقبتها أو الحرب الإلكترونية؛
- مركبات الإنقاذ المصفحة وناقلات الدبابات والمركبات البرمائية والمركبات العابرة للمياه العميقة ومركبات إطلاق الجسور المدرعة.

الفئة الثالثة

منظومات المدفعية الثقيلة

٥٣ - استعرض الفريق مقترحات تدعو إلى خفض عتبة عيار الفئة الثالثة إلى ٣٥ ملم أو ٥٠ ملم وتغيير اسمها إلى "منظومات المدفعية". وأشار في مداولاته إلى أن التغييرات في هذه الفئة ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الصلة الجوهرية بمسألة إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كفتحة جديدة، وكذلك الأثر الذي سينشأ عن التغييرات في عتبة الفئة فيما يتعلق بتركيزها على أسلحة "النيران غير المباشرة".

الفئة الرابعة

الطائرات المقاتلة

٥٤ - استعرض الفريق مقترحا يدعو إلى توسيع وصف الفئة الرابعة ليشمل الطائرات التي تسهم بآثار مضاعفة للقوة أو بقدرات مُبرزة للقوة:

الطائرات الثابتة الأجنحة أو ذات الأجنحة المتغيرة الشكل المصممة أو المجهزة أو المعدلة للاستطلاع، وقيادة القوات ومراقبتها، والحرب الإلكترونية المتخصصة، ومهام إعادة التزويد بالوقود أو الإسقاط الجوي.

٥٥ - واستعرض الفريق عدة خيارات لتوضيح وضع الطائرة المسيرة من دون طيار في الفئة الرابعة، أي الطائرات المقاتلة، استنادا إلى الوصف الوارد في الفقرة ٤٥ من تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٣ (A/68/140).

الفئة الخامسة

الطائرات العمودية الهجومية

٥٦ - استعرض الفريق مقترحا يدعو إلى توسيع الوصف ليشمل الطائرات العمودية التي تسهم بآثار مضاعفة للقوة أو بقدرات مبرزة للقوة:

الطائرات ذات الأجنحة الدوارة المصممة أو المجهزة أو المعدلة للاستطلاع المتخصص، أو الاستحواذ على الأهداف، أو الاتصالات، أو قيادة القوات أو مراقبتها، أو الحرب الإلكترونية، أو مهام زرع الألغام، أو عمليات نقل الجنود.

٥٧ - واستعرض الفريق عدة خيارات لتوضيح وضع المركبات ذات الأجنحة الدوارة المسيرة من دون طيار في الفئة الخامسة، أي الطائرات العمودية الهجومية، استنادا إلى الوصف الوارد في الفقرة ٤٥ من تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٣. ووضع الفريق

في اعتباره مقترحا يدعو إلى تعديل عنوان الفئة الرابعة ووصفها، إضافةً إلى الأدلة المحدودة على عمليات النقل الفعلية حتى الآن للمركبات ذات الأجنحة الدوارة المسيرة من دون طيار والتطورات الحاصلة في التكنولوجيات ذات الصلة. ونظر الفريق، على وجه الخصوص، في مقترح يدعو إلى تعديل عنوان الفئة الخامسة ووصفها على حد سواء على النحو التالي:

الفئة الخامسة:

الطائرات العمودية الهجومية والمركبات المقاتلة ذات الأجنحة الدوارة المسيرة من دون طيار

تشمل المركبات ذات الأجنحة الدوارة كما هي معرفة أدناه: (أ) الطائرات المسيرة بطيار ذات الأجنحة الدوارة المصممة أو المجهزة أو المعدلة للاشتباك مع الأهداف باستخدام أسلحة مضادة للدروع موجهة أو غير موجهة، من الجو إلى السطح، أو من الجو إلى ما تحت السطح، أو من الجو إلى الجو، والمجهزة بمنظومة متكاملة معها للتحكم في إطلاق هذه الأسلحة وتصويبها، بما في ذلك أصناف هذه الطائرات التي تؤدي مهام متخصصة في مجالي الاستطلاع أو الحرب الإلكترونية؛ (ب) الطائرات من دون طيار ذات الأجنحة الدوارة المصممة أو المجهزة أو المعدلة للاشتباك مع الأهداف باستخدام أسلحة مضادة للدروع موجهة أو غير موجهة، من الجو إلى السطح، أو من الجو إلى ما تحت السطح، أو من الجو إلى الجو، والمجهزة بمنظومة متكاملة معها للتحكم في إطلاق هذه الأسلحة وتصويبها.

الفئة السادسة

السفن الحربية

٥٨ - استعرض الفريق مقترحا يدعو إلى تعديل الفئة السادسة، السفن الحربية، بقصد خفض عتبة معدل إزاحة السفن أو الغواصات إلى ١٥٠ طنا. ونظر الفريق أيضا في مقترحات تدعو إلى خفض أو إزالة عتبة مدى القذائف والطوربيدات.

الفئة السابعة

القذائف والقاذفات

٥٩ - استعرض الفريق مقترحات تدعو إلى خفض أو إزالة عتبة مدى القذائف، وإلى إدراج القذائف أرض - جو وقاذفاتها.

جيم - توسيع نطاق السجل

٦٠ - أجرى الفريق مناقشة ثرية بالمعلومات ومستفيضة عندما استعرض مقترحا مقدما منذ زمن طويل يدعو إلى إنشاء فئة رئيسية جديدة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في السجل.

٦١ - واستعرض الفريق مستوى إبلاغ المعلومات الأساسية عن نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي وفقا لتوصيات أفرقة الخبراء الحكوميين للأعوام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٣، علاوةً على التعديلات المحتملة في نطاق السجل. وشمل النقاش المجالات الرئيسية التالية:

(أ) لاحظ الفريق أن النقل المشروع وغير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى قوات الأمن التابعة للدول وإلى الجهات من غير الدول يمكن أن يسهم في التكديس المفرط والمؤدي إلى زعزعة الاستقرار، الأمر الذي يمكن أن يؤثر سلبا على مستويات الأمن والاستقرار والعنف المسلح في مختلف مناطق العالم. ونظرا لتغير طبيعة النزاع في القرن الحادي والعشرين صارت الجهود الرامية إلى مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تحظى في الوقت الراهن بأولوية قصوى في نظر المجتمع الدولي؛

(ب) وفي هذا السياق، غدت زيادة الشفافية عنصرا مهما مكمل للجهود الأخرى. المبذولة حاليا. ويغطي السجل نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي إلى الدول الأعضاء، غير أنه جرى التسليم بأن عمليات النقل هذه يمكن أن تُحوّل إلى الاتجار غير المشروع في الأسلحة. ولذلك بات من الضروري أن تكون عمليات النقل المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة شفافة؛

(ج) ونظرا لما لتحويل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أهمية بوصفه يشكل خطرا أمنيا وخاصة على الدول الأعضاء في أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ناقش الفريق ما إذا كانت إضافتها إلى فئات الأسلحة التقليدية القائمة يمكن أن يكون مناسباً ويؤدي في الوقت نفسه إلى زيادة الإبلاغ. وأشار الفريق إلى الرأي القائل إن آليات الإبلاغ القائمة تشمل بالفعل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كقوة على حده، ولذلك أصبح السجل متخلفا عنها؛

(د) ومن ناحية أخرى، لاحظ الفريق أن رد الدول الأعضاء المحدود على طلي الأمين العام في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٣ بأن تبدي رأيها بشأن الآثار المترتبة على إنشاء فئة جديدة لغرض الإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى السجل لم يتضمن معلومات كافية ليستتير بها الفريق في مداولاته بشأن هذه المسألة. ولذلك، نظر الفريق

فيما إذا كان ينبغي أيضا أن يلتزم في الاستبيان الذي يعكف على إعداده آراء الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة. وناقش الفريق مسألة ما إذا كان من الأفضل انتظار نتائج الاستبيان قبل الالتزام بأي تغيير في الهيكل الحالي للسجل. وأشار أيضا إلى أن موضوع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة قد ناقشته أفرقة الخبراء الحكوميين المتعاقبة على مدى ١٦ عاما، وأعرب عن الرأي أن جولات التواصل المتكررة قد أكدت بالفعل أهمية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بوصفها فئة إضافية مشمولة بالإبلاغ؛

(هـ) وناقش الفريق إمكانية أن تؤدي بالفعل الشواغل الأمنية المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ببعض الدول الأعضاء إلى عدم الإبلاغ عن عمليات النقل التي تنفذها إلى السجل. ولاحظ أن ثمة شواغل أمنية تتعلق بالفئات الأخرى المدرجة في السجل، مما دفع في بعض الأحيان بالدول الأعضاء إلى تقديم تقارير ناقصة. وكان ذلك تصرفا مقبولا في ضوء الطابع الطوعي لعملية الإبلاغ إلى السجل. ومن منظور بناء الثقة، كانت التقارير الناقصة، شأنها شأن التقارير التي تفيد بعدم وجود ما يبلغ عنه، أكبر قيمة من عدم الإبلاغ. وفي الوقت نفسه، لوحظ بدء بالفعل في استخدام نموذج لتقديم معلومات إضافية عن نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي، مما ساعد الدول الأعضاء في إبلاغ هذه المعاملات إلى السجل؛

(و) وأشار إلى الرأي القائل إنه ينبغي توخي الحذر في تعديل هيكل السجل، ولا سيما الإضافات إلى فئاته السبع القائمة. ولطالما استخدمت هذه الفئات السبع كنقطة مرجعية لأغراض أخرى. وفي هذا السياق، فإن أمر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مختلف لأنها أكثر أهمية في الحروب الأهلية والتراعات الداخلية والعنف المسلح. ولاحظ الفريق أن تعاريف الفئات المدرجة في السجل لم يستخدمها مجلس الأمن في الحظر المفروض على الأسلحة إلا في حالتين فقط. وهذا الاستخدام لفئات السجل كان مرنا مبدئيا، إذ أنه يمكن استخدام فئة واحدة أو عدة فئات أو جميع الفئات حسب الحالة. وأشار إلى الرأي القائل إن الشواغل الأمنية الأساسية التي تحيط بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تتساوى مع الشواغل المتصلة بالفئات السبع الأخرى. ولذلك ينبغي اعتبار مسألة تصنيف الأسلحة أو تجميعها في مجموعات أمرا ذا أهمية ثانوية؛

(ز) وأشار إلى الرأي القائل إن فئات السجل السبع الحالية تتألف من أسلحة لا ضرورة في العمليات الهجومية. وسيضعف الغرض من هذا المفهوم إذا ما أُضيفت إليه الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي ضوء ذلك، فإن "صيغة سبعة زائد واحد" (فئات السجل السبع الحالية زائد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة) ملائمة أكثر. وأشار

إلى أن الغرض من السجل هو تحديد حالات تراكم الأسلحة التقليدية المفرطة والمؤدية إلى زعزعة الاستقرار وليس التركيز على خصائص أي منظومة أسلحة بعينها؛

(ح) وأشار أيضا إلى أن إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ضمن الفئات الحالية من شأنه أن يضعف قدرة الدول الأعضاء على تقديم تقارير تفيد بعدم وجود ما يبلغ عنه، وبالتالي يمكن أن يؤدي ذلك إلى زيادة عبء الإبلاغ الملقى على عاتق هذه الدول. ومن الضروري تقييم أهمية هذا العامل في ضوء زيادة حفز الدول على الإبلاغ الذي يرى الخبراء أنه مرتبط بزيادة أهمية السجل.

٦٢ - وأشار الفريق إلى أن السجل لا يشمل حاليا جميع الأساليب التي يمكن أن تتبعها الدول الأعضاء في تكديس الأسلحة التقليدية المفرط والمؤدي إلى زعزعة الاستقرار. والسبب في ذلك هو أنه "طلب" إلى الدول الأعضاء أن تقدم معلومات عن الواردات، لكنها "دُعيت" فقط إلى تقديم معلومات أساسية عن المشتريات من الإنتاج الوطني. وأدى ذلك إلى حالة لم تكن فيها الدول الأعضاء التي تحصل على الأسلحة التقليدية من إنتاجها الوطني مطالبة بأن تبدي نفس الدرجة من الشفافية بشأن مشترياتها من الأسلحة مثلما هو حال الدول الأعضاء التي تعتمد على الواردات من الأسلحة التقليدية. وبحث الفريق مقترحا يدعو إلى الطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم معلومات إلى السجل عن المشتريات من الأسلحة من الإنتاج الوطني استنادا إلى نفس الأساس الذي تعتمده في تقديم المعلومات عن عمليات النقل الدولية.

٦٣ - ولاحظ الفريق أن الدول الأعضاء التي تقدم معلومات أساسية عن مشترياتها من الإنتاج الوطني إنما تفعل ذلك بأشكال مختلفة. ونظر الفريق فيما إذا كان استخدام النموذج الاختياري لإبلاغ المعلومات الأساسية الإضافية عن المخزونات العسكرية يمكن أن يفيد الدول الأعضاء من خلال توفير هيكل لمثل هذا الإبلاغ. وأشار إلى أن أداة الإبلاغ الإلكترونية توفر نموذج إبلاغ فعلي لتقديم معلومات أساسية عن المشتريات من الإنتاج الوطني. ورأى الفريق أنه ثمة حاجة إلى إجراء تعديل تقني على أداة الإبلاغ الإلكترونية لتيسير تحميل هذه المعلومات الأساسية في نماذج الإبلاغ الوطنية. وعلى العكس من ذلك، اعتبر الفريق أن سابقة استخدام نموذج موحد لإبلاغ المعلومات الأساسية عن نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي من أجل تيسير الإبلاغ المنظم، وشدد على رغبة جميع الدول الأعضاء في الحصول على نموذج الإبلاغ الفعلي بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة لغرض الإبلاغ خارج شبكة الإنترنت.

٦٤ - وناقش الفريق تقديم معلومات أساسية عن المخزونات العسكرية لغرض المساعدة في تعريف تكديس الأسلحة التقليدية المفرط والمؤدي إلى زعزعة الاستقرار ولأغراض بناء

الثقة. وأقر الخبراء بما تنطوي عليه هذه المعلومات من حساسيات أمنية بالنسبة لبعض الدول الأعضاء. ونظر الفريق فيما إذا كان استخدام نموذج اختياري لإبلاغ المعلومات الأساسية الإضافية عن المخزونات العسكرية يمكن أن يُفيد الدول من خلال توفير هيكل لمثل هذا الإبلاغ. وأشار إلى أن أداة الإبلاغ الإلكترونية يُوفر نموذج إبلاغ فعلي لتقديم المعلومات الأساسية عن المخزونات العسكرية. ورأي الفريق أن ثمة حاجة إلى إجراء تعديل تقني على أداة الإبلاغ الإلكترونية لتيسير تحميل المعلومات الأساسية في نماذج الإبلاغ الوطنية. وعلى العكس من ذلك، اعتبر الفريق أن سابقة استخدام نموذج موحد لإبلاغ المعلومات الأساسية المتعلقة بنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي من أجل تيسر الإبلاغ المنظم، وشدد على رغبة جميع الدول الأعضاء في الحصول على نموذج الإبلاغ الفعلي بجميع اللغات الرسمية لغرض الإبلاغ خارج شبكة الإنترنت.

دال - استعراض السجل

٦٥ - أكد الفريق أهمية إجراء الاستعراض الدوري للسجل من أجل تعزيز تشغيله والنظر في مواصلة تطويره. واعتبر ذلك ضروريا لتحقيق المشاركة العالمية في السجل وضمان أهميته بالنسبة للدول الأعضاء بوصفه تدبيرا من تدابير بناء الثقة في ضوء تغير الديناميات الأمنية، ولا سيما فيما يتعلق بالتطورات التكنولوجية في مجال الأسلحة التقليدية.

هاء - العلاقة بين السجل وغيره من الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة

٦٦ - أشار الفريق إلى أن السجل يشكل مصدر إلهام ومرجع للمبادرات والصكوك الدولية والإقليمية الرامية إلى تعزيز الرقابة على عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية، مما يعزز الشفافية في مجال التسلح والثقة بين الدول. وشدد الفريق على أن هناك دروسا مهمة يمكن استخلاصها من التجربة في مجال تقديم التقارير إلى السجل على مدى ٢٥، ولكن يمكن أيضا استخلاص دروس من تقديم التقارير إلى الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى بشأن عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية. وناقش الفريق مسألة تشغل باله، ألا وهي احتمال أن تعطي الدول الأعضاء أولوية أعلى لتقديم التقارير إلى الصكوك الأخرى بدلا من السجل، لا سيما الصكوك التي تكون الدول ملزمة قانونا بتقديم التقارير إليها، أو عندما يعتبر الصك أكثر أهمية في خدمة مصالح الدول الأعضاء والاستجابة لشواغلها الأمنية. ولذلك، شدد الفريق على أهمية تشجيع الدول الأعضاء على تحديد أوجه التآزر بين مختلف أدوات الإبلاغ، ونظر في توصيات ترمي إلى تعزيز تقديم التقارير إلى السجل، يمكن أن تفيد أيضا وبشكل غير مباشر في تقديم التقارير في مجالات أخرى.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٦٧ - خلص الفريق إلى أن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء السجل فرصة مثالية للتوعية بإنجازات السجل وبدوره في زيادة الشفافية في عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية. ويمثل السجل مصدراً إلهاماً ومرجعاً مهماً لآليات بناء الثقة وصكوك تحديد الأسلحة ونقلها على الصعيدين الإقليمي والدولي. ووافق الفريق على أن هذه الذكرى تمثل فرصة مهمة لتعزيز الدور الذي يواصل السجل الاضطلاع به بوصفه الصك العالمي الوحيد الذي الغرض منه تحقيق الشفافية في عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية.

٦٨ - وأعرب السجل عن بالغ قلقه إزاء انخفاض عدد التقارير المقدمة إلى السجل منذ عام ٢٠٠٨، ولا سيما انخفاض عدد التقارير المقدمة إلى السجل إلى أدنى حد في عام ٢٠١٢. واقترح الخبراء عدداً من التدابير الموجهة إلى الأمانة العامة والدول الأعضاء لتعزيز السجل وزيادة المشاركة فيه. وخلص الفريق إلى أن ثمة حاجة إلى بذل جهود متضافرة من أجل تحسين فهم أسباب الانخفاض في المشاركة في السجل، وهو ما يمكن أن يساعد في اتخاذ مزيد من التدابير المستنيرة بهدف عكس اتجاه الانخفاض. ونظر الفريق في طرائق لجمع آراء أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء بشأن تشغيل السجل وتطويره.

٦٩ - وأقر الفريق بأن الانخفاض الكبير في عدد الدول الأعضاء التي تقدم تقارير تفيد بعدم وجود ما يبلغ عنه قد ساهم مساهمة كبيرة في الانخفاض في المشاركة عموماً منذ عام ٢٠٠٨. فالتقارير التي تفيد بعدم وجود ما يبلغ عنه تعادل من حيث الأهمية التقارير التي تقدمها الدولة العضو بشأن وارداتها وصادراتها من الأسلحة التقليدية من أجل بناء الثقة بين الدول الأعضاء. وأشار الفريق إلى أن هناك نموذجاً مبسطاً لتقديم تقارير تفيد بعدم وجود ما يبلغ عنه باستخدام أداة الإبلاغ الإلكترونية أو الورقية. وناقش كيفية تيسير زيادة مستوى مشاركة الدول الأعضاء التي قدمت بانتظام تقارير تفيد بعدم وجود ما يبلغ عنه خلال مطلع العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، لكنها لم تشارك بانتظام في السجل خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥. وعلى وجه الخصوص، نظر الفريق في خيار السماح بتقديم تقارير متجددة تفيد بعدم وجود ما يبلغ عنه. وهذا النهج مخصص لاستخدام الدول الأعضاء التي ليست لديها خطط للحصول على الأصناف التي تشملها فئات السجل على مدى سنوات عديدة.

٧٠ - ونظر الفريق في عدد من التدابير الرامية إلى تشجيع تطوير النظم الوطنية وصيانتها لدعم المشاركة المنتظمة في السجل. واستعرض الفريق مبادرات المنظمات الإقليمية ونظم

مراقبة الصادات المتعددة الأطراف لوضع مبادئ توجيهية لإنشاء نظم إبلاغ وطنية فعالة والاحتفاظ بها. ونظر الخبراء في تحديث كتيب المعلومات بشأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ليشمل توجيهات تكفل إنشاء نظام إبلاغ وطني فعال. ونظر الفريق أيضا في مختلف أساليب تبادل الخبرات في مجال إنشاء نظم الإبلاغ الوطنية ودعم بناء القدرات. وإضافةً إلى دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة، عند الطلب، في بناء القدرات والتدريب لتمكين البلدان الأعضاء من المشاركة في السجل، نظر الفريق في المساهمات التي من الممكن أن يقدمها مكتب شؤون نزع السلاح أو المراكز الإقليمية التابعة له أو المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى، علاوةً على فرص التدريب وبناء القدرات على شبكة الإنترنت، بما في ذلك من خلال موقع سجل.

٧١ - وأقر الفريق بالتحديات التي تواجهها بعض الدول الأعضاء في الإبلاغ عن الصادات والواردات الفعلية من الأسلحة التقليدية. ففي بعض الحالات، تقتصر النظم الوطنية على تسجيل البيانات والمعلومات المتعلقة بتراخيص الصادات والواردات من الأسلحة التقليدية. وأشار الفريق إلى أن هذه الدول الأعضاء تقدم تقارير إلى السجل عن التراخيص من أجل الإسهام في بناء الثقة. وعندما تمارس الدول هذا الخيار، ينبغي أن توضح في تقاريرها الوطنية أن بياناتها ومعلوماتها تشير إلى تراخيص الصادات والواردات من الأسلحة التقليدية.

٧٢ - وشدد الفريق على أهمية تعيين الدول الأعضاء جهة اتصال وطنية للسجل. وشجع الفريق الدول الأعضاء على تزويد الأمانة ببيانات جهات الاتصال الوطنية. وفي حالة تغيير بيانات جهات الاتصال الوطنية، على الدول الأعضاء أن تقدم البيانات الجديدة إلى الأمانة العامة في الوقت المناسب. وينبغي أن تقوم الأمانة العامة بإعداد قائمة بجهات الاتصال الوطنية وتحديثها لكفالة التواصل المنتظم والمباشرة مع جهة الاتصال الوطنية بشأن المسائل المتصلة بالسجل، ولا سيما البيانات والمعلومات المستكملة المقدمة من الدول الأعضاء إلى السجل، والتطورات الجديدة المتعلقة بأداة الإبلاغ الإلكتروني والمبادئ التوجيهية، وفرص مساعدة جهات الاتصال الوطنية في التدريب وبناء القدرات، والرسائل التذكيرية بالموعد النهائي للإبلاغ. وينبغي أن تتاح للدول الأعضاء قائمة تلك الجهات من أجل إتاحة التواصل بين جهات الاتصال الوطنية لغرض تأكيد البيانات المقدمة وإيضاحها، علاوةً على تبادل المعلومات بشأن الممارسات الوطنية المتصلة بالإبلاغ والمشاركة في السجل. ونظر الفريق في وضع توجيهات تتعلق بدور جهات الاتصال الوطنية ومهامها ومسؤولياتها، وإدراجها في نسخة مستكملة من كتيب المعلومات بشأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

وناقش الفريق أيضا خيار إنشاء مجال ضمن الموقع الشبكي للسجل يكون الدخول إليه مقيدا لتيسير تبادل المعلومات بين جهات الاتصال الوطنية.

٧٣ - وأشار الفريق أيضا إلى أن عددا متزايدا من الدول الأعضاء ملتزمة بتوفير بيانات ومعلومات سنويا بشأن عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية في إطار الصكوك الإقليمية والدولية، إضافة إلى السجل. وأشار إلى أن ثمة أوجه تشابه في المضمون والشكل، وهو ما يمكن الدول الأعضاء من الاستفادة من البيانات والمعلومات الأخرى الواردة في التقارير السنوية التي تقدمها إلى السجل عن الصادرات والواردات في نماذج الإبلاغ التي تستخدمها الصكوك الأخرى والعكس صحيح. وشجع الفريق الدول الأعضاء والأمانة العامة على استكشاف الفرص المتاحة لتخفيف عبء الإبلاغ الملقى على عاتق هذه الدول الأعضاء. ورحب الفريق على وجه الخصوص بالتعاون بين السجل والأمانة العامة وأمانات الصكوك الإقليمية والدولية ذات الصلة بهدف تعزيز المشاركة في السجل ودعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في الإبلاغ عن عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية.

٧٤ - وأشار الفريق إلى أن فريق الخبراء الحكوميين المقبل ينبغي أن يواصل استعراض المقترحات الداعية إلى إجراء تعديلات على فئات السجل السبع الحالية، الواردة في الفقرات من ٥١ إلى ٥٤ ومن ٥٦ إلى ٥٩ أعلاه.

٧٥ - وناقش الفريق العلاقة بين الفئات الحالية وإمكانية استحداث فئة جديدة في السجل للإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأشار إلى الرأي القائل إن تحويل عمليات النقل المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يشكل خطرا على الأمن وأن تحقيق الشفافية في عمليات النقل المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يمكن أن يساهم في بناء الثقة بين الدول الأعضاء. وأشار الفريق أيضا إلى الرأي القائل إن تقديم تقارير عن نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي يمكن أن يزيد من عبء الإبلاغ الملقى على عاتق بعض الدول الأعضاء ويمكن أن يثني بعضها عن إبلاغ المعلومات إلى السجل. وناقش الفريق، آخذا في الاعتبار الدعوات الرامية إلى إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تحت فئة جديدة في السجل، مراعيًا في الوقت نفسه، في الآثار التي يمكن أن تترتب على مثل هذا الإجراء في الهيكل الحالي للسجل، ناقش إمكانية استخدام "صيغة سبعة زائد واحد" على مدى فترة تجريبية من أجل إثراء المداولات التي سيجريها فريق الخبراء الحكوميين المقبل بشأن إمكانية إنشاء فئة جديدة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في السجل. واعتبر الفريق أن "صيغة سبعة زائد واحد" تتمثل في الإبلاغ عن نقل الدول الأعضاء للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي بالتوازي مع الفئات

السبع المدرجة في السجل، باستخدام نموذج الإبلاغ الموحد عن عمليات النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وهكذا لن تشكل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فئة ثامنة في نموذج الإبلاغ الموحد المستخدم للإبلاغ عن الفئات السبع الحالية. وأقر الفريق بأن هذا الاستخدام التجريبي لـ "صيغة سبعة زائد واحد"، علاوة على نتائج الاستبيان المقترح، يمكن أن تُفيد كثيرا في المداولات التي سيجريها فريق الخبراء الحكوميين المقبل بشأن إمكانية إدراج فئة جديدة في السجل للإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٧٦ - وخلص الفريق إلى أنه ينبغي السعي من خلال استعراض السجل الذي يجري كل ثلاث سنوات إلى تحقيق زيادة المشاركة في السجل بوسائل مختلفة منها توسيع نطاق السجل كي يأخذ في الاعتبار التطورات التكنولوجية المتعلقة بالأسلحة التقليدية، والديناميات المتغيرة لتجارة الأسلحة الدولية، وطبيعة النزاعات المعاصرة. وإذ يضع الفريق في اعتباره النهج الذي يدعو إليه فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٦ (انظر A/61/261) فيما يتعلق بوضع نموذج موحد لإبلاغ معلومات أساسية إضافية عن عمليات النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فقد نظر في مقترحات تدعو إلى إدراج المشتريات من الأسلحة من الإنتاج الوطني على الأساس نفسه المتبع في النقل الدولي للأسلحة. وأشار الفريق إلى أن بإمكان الدول الأعضاء التي تستخدم أداة الإبلاغ الإلكترونية لغرض تقديم تقاريرها السنوية، أن تستخدم بوجه خاص نماذج الإبلاغ الموحدة.

٧٧ - وأكد الفريق من جديد أهمية تقديم التقارير إلى السجل بانتظام وفي المواعيد المحددة، بما في ذلك التقارير التي تفيد بعدم وجود ما يبلغ عنه. ولاحظ أن من المفيد تلقي تأكيد باستلام التقارير عند تقديمها بواسطة أداة الإبلاغ الإلكترونية. وأجرى تقييما لفوائد ترجمة أداة الإبلاغ الإلكترونية المخصصة لتقديم التقارير إلكترونيا إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن.

٧٨ - وأعرب الفريق عن ارتياحه لبدء العمل بأداة الإبلاغ الإلكترونية المحدثة المخصصة لتقديم التقارير إلكترونيا وتحديد موقع السجل على الشبكة وقاعدة بياناته الإلكترونية. وشدد الفريق على أهمية إتاحة إمكانية الوصول ببسر إلى البيانات والمعلومات المقدمة من الدول الأعضاء في الوقت المناسب. ولذلك، شجع الأمانة العامة على تحديث قاعدة بيانات السجل الإلكتروني عندما تقدم فرادى الدول الأعضاء تقاريرها السنوية إلى الأمانة العامة. وشجع الفريق الأمانة العامة كذلك على الترويج لقاعدة البيانات الإلكترونية الجديدة والنظر في إصدار نشرة صحفية منتظمة بعد الموعد النهائي المحدد في ٣١ أيار/مايو. وأخيرا، شجع الفريق الأمانة العامة ووكالات الأمم المتحدة الأخرى على بحث الكيفية التي يمكن

الاستفادة بها من المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى السجل في مبادرات الأمم المتحدة المتعلقة بالسلام والأمن الدولي ومنع نشوب النزاعات.

٧٩ - وأكد الفريق من جديد استنتاجات أفرقة الخبراء الحكوميين السابقة التي تفيد بضرورة أن يدعم فرع الأسلحة التقليدية التابع لمكتب شؤون نزع السلاح السجل ويروج له على نحو فعال باعتبار ذلك إحدى مهامه الرئيسية. ورحب بتعزيز أمانة السجل لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها في هذا الصدد. وأعرب عن الرأي أن مكتب شؤون نزع السلاح ينبغي أن يوفر له ما يكفي من الموارد المالية والموظفين لتعزيز الدور الذي تضطلع به الأمانة في التوعية بعمل السجل والتشجيع على المشاركة فيه. وشجع الفريق أيضا الدول الأعضاء على تقديم تبرعات إلى الأمانة العامة لدعم تلك الجهود.

٨٠ - وشدد الفريق على أهمية إجراء استعراضات منتظمة لمواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره. وأيد الفريق طلب فريق الخبراء الحكوميين لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٣ إتاحة الوقت الكافي لأفرقة الخبراء الحكوميين المقرر أن تضطلع باستعراض منتظم للسجل لإجراء ذلك الاستعراض ومراعاة مختلف وجهات النظر المتعلقة بالشفافية في مجال التسليح على أساس التمثيل الجغرافي العادل.

باء - التوصيات

٨١ - عقب مناقشة مستفيضة للمقترحات المتعلقة بتعديل الفئات المدرجة في السجل، يوصي الفريق بتعديل عنوان الفئة الرابعة على النحو المبين أدناه، واستخدام التعريف التالي في التقارير المقدمة إلى السجل بخصوص البنود المشمولة بالفئة الرابعة:

الفئة الرابعة

الطائرات المقاتلة والمركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار

تشمل المركبات ثابتة الجناحين أو ذات الأجنحة المتغيرة الشكل على النحو المعرف أدناه:

(أ) الطائرات المسيرة بطيار ثابتة الجناحين أو ذات الأجنحة المتغيرة الشكل، والمصممة أو المجهزة أو المعدلة للاشتباك مع الأهداف باستخدام القذائف الموجهة أو الصواريخ غير الموجهة أو القنابل أو الأسلحة الرشاشة أو المدافع أو غيرها من أسلحة الدمار، بما في ذلك طرز هذه الطائرات التي تؤدي مهام الحرب الإلكترونية المتخصصة، أو مهام إخماد الدفاع الجوي أو المهام الاستطلاعية؛

(ب) الطائرات المسيرة من دون طيار الثابتة الجناحين أو ذات الأجنحة المتغيرة الشكل، والمصممة أو المجهزة أو المعدلة للاشتباك مع الأهداف باستخدام القذائف الموجهة أو الصواريخ غير الموجهة أو القنابل أو الأسلحة الرشاشة أو المدافع أو غيرها من أسلحة الدمار.

ومصطلحا "الطائرات المقاتلة" و "المركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار" لا يشملان طائرات التدريب الأساسية، ما لم تكن مصممة أو مجهزة أو معدلة على النحو المبين أعلاه.

٨٢ - ويوصي الفريق بأن ينظر فريق الخبراء الحكوميين القادم في الاقتراح الوارد في الفقرة ٥٧ بتعديل عنوان الفئة الخامسة وتعريفها، أي الطائرات العمودية الهجومية، مع إيلاء اهتمام خاص لعمليات النقل الفعلية للمركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار ذات الأجنحة الدوارة، والتطورات التكنولوجية ذات الصلة. وفي انتظار إصدار أحد أفرقة الخبراء الحكوميين توصية في المستقبل بتعديل عنوان الفئة الخامسة وتعريفها، يحث الفريق الدول الأعضاء التي تقدم معلومات بشأن عمليات النقل الدولية للمركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار ذات الأجنحة الدوارة على استخدام العمود المخصص للملاحظات في نموذج الإبلاغ من أجل تعريف هذه النظم (انظر المرفق الثاني).

٨٣ - ويوصي الفريق بأن يناشد الأمين العام للأمم المتحدة الدول الأعضاء، التي بإمكانها أن تفعل ذلك، أن تقدم معلومات بشأن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، باستخدام النموذج الموحد للإبلاغ (انظر المرفق الثالث). ويوصي الفريق باستخدام الصيغة سبعة زائد واحد، على النحو المبين في الفقرة ٧٥ أعلاه، على أساس تجريبي، في الفترة السابقة لمداوات فريق الخبراء الحكوميين القادم، والاسترشاد بنتائج هذا الاستخدام التجريبي في مداوات فريق الخبراء الحكوميين القادم لتقرير ما إذا كان ينبغي إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كفئة جديدة في السجل. وينبغي أن تأخذ هذه المداوات في الحسبان أيضا نتائج الاستبيان الموصى به والمعلومات الأخرى المتعلقة بهذه المسألة.

٨٤ - ويوصي الفريق بأن يواصل الأمين العام دعوة الدول الأعضاء، التي بإمكانها فعل ذلك، إلى تقديم البيانات والمعلومات إلى السجل بشأن المشتريات من الإنتاج الوطني ضمن المعلومات الأساسية الإضافية التي تقدمها. ودعا الدول الأعضاء التي تقدم هذه المعلومات إلى استخدام نموذج الإبلاغ الفعلي الخاص بالمشتريات من الإنتاج الوطني. وهذا لا يمنع الدول الأعضاء من استخدام أي طريقة إبلاغ أخرى تراها مناسبة.

٨٥ - ويوصي الفريق بأن يواصل الأمين العام دعوة الدول الأعضاء، التي بإمكانها فعل ذلك، إلى تقديم البيانات والمعلومات إلى السجل بشأن المخزونات العسكرية ضمن المعلومات الأساسية الإضافية التي تقدمها. دعا الدول الأعضاء التي تقدم هذه المعلومات إلى استخدام نموذج الإبلاغ الفعلي الخاص بالمخزونات العسكرية. وهذا لا يمنع الدول الأعضاء من استخدام أي طريقة إبلاغ أخرى تراها مناسبة.

٨٦ - ولزيادة فهم نظم الإبلاغ على المستوى الوطني والتحديات التي قد تواجهها الدول الأعضاء في تقديم التقارير إلى السجل، يوصي الفريق بأن يوزع مكتب شؤون نزع السلاح الاستبيان المرفق بهذا التقرير بوصفه المرفق الخامس، وهو ما يمكن أن يساعد الأمانة العامة، وكذلك أفرقة الخبراء الحكوميين في عملها في المستقبل. ويلتزم الاستبيان آراء الدول الأعضاء بشأن مواصلة تشغيل السجل، وزيادة تطويره، بما في ذلك آراؤها بشأن ما إذا كان عدم إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كفئة رئيسية في السجل قد حدّ من أهميته وأثر تأثيرا مباشرا على قرارات المشاركة فيه.

٨٧ - ويوصي الفريق بأن تقوم الأمانة العامة بتحديث وإعادة إصدار كتيب المعلومات بشأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وينبغي تيسير الاطلاع على هذا الكتيب على الموقع الإلكتروني للسجل، وتوفيره بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ويوصي الفريق بأن يتضمن تحديث 'المبادئ التوجيهية: (أ) توجيهات بشأن استحداث نظم إبلاغ فعالة على الصعيد الوطني والإبقاء عليها؛ و (ب) توجيهات تتعلق بدور جهات الاتصال الوطنية ومهامها ومسؤولياتها (انظر المرفق الرابع).

٨٨ - ويوصي الفريق بأن تقدم الدول الأعضاء تقاريرها بحلول الموعد النهائي المحدد في ٣١ أيار/مايو لتيسير تجميع البيانات والمعلومات المقدمة ونشرها مبكرا في التقارير السنوية للدول الأعضاء. ويوصي أيضا بأن تستخدم الدول الأعضاء أداة الإبلاغ المحدثة على شبكة الإنترنت لتقديم التقارير إلكترونيا. ويوصي كذلك بأن تعمم الأمانة العامة على الدول الأعضاء نماذج الإبلاغ، وتوصيف الفئات، والتوجيهات المتعلقة باستخدام أداة الإبلاغ على شبكة الإنترنت لتقديم التقارير إلكترونيا، طي مذكرة شفوية إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك، إضافة إلى إرسال نسخ إلى جهات الاتصال الوطنية في بداية كل سنة. كما ينبغي أن ترسل الأمانة العامة في وقت لاحق رسائل تذكيرية إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجهات الاتصال الوطنية لكي تساعد في تيسير تقديم التقارير.

٨٩ - ولتيسير رفع مستويات المشاركة، يوصي الفريق بإتاحة الفرصة أمام الدول الأعضاء لكي تقدم تقريرا يفيد بعدم وجود ما يُبلغ عنه يظل صالحا لمدة أقصاها ثلاث سنوات. وينبغي أن تواصل الأمانة العامة إرسال طلب سنوي للمشاركة في السجل إلى هذه الدول

الأعضاء، ولكن ليس على هذه الدول الأعضاء الرد على الطلب إلا إذا كانت قد قامت باستيراد أو تصدير أسلحة تقليدية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٩٠ - ويوصي الفريق بإعطاء الأولوية لترجمة أداة الإبلاغ الإلكترونية إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة من أجل مواصلة تشغيل السجل. ويقرّ الفريق بأنه ستكون ثمة حاجة إلى توفير موارد إضافية للأمانة العامة من أجل إتمام المهام المبينة في الفقرات ٩٠-٩٢ من هذا التقرير، وتوصي بأن تنظر الدول الأعضاء في تقديم الدعم المالي إلى الأمانة العامة من أجل تنفيذ هذه التوصيات.

٩١ - ويوصي الفريق بتحديث قاعدة بيانات السجل على الإنترنت في أقرب وقت ممكن بعد تلقي البيانات والمعلومات الجديدة من الدول الأعضاء مباشرة. وإضافةً إلى ذلك، فمن المستصوب إصدار بيان صحفي بشأن الموقع الشبكي الجديد للسجل وقاعدة بياناته يوجه فيه الانتباه إلى هذا المورد الجديد، ويُفضل إصداره بعد أن يتم استكمالته بالمعلومات المقدمة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بعمليات النقل التي جرت في عام ٢٠١٥. وينبغي أن يكون موقع السجل المستودع الرئيسي لجميع البيانات والمعلومات الأساسية ذات الصلة بالسجل، وأن يكون متاحاً بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٩٢ - وبمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لإنشاء السجل، ينبغي تنظيم حدث على هامش اجتماعات اللجنة الأولى في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة. ويمكن استغلال هذا الحدث أيضاً في الترويج للموقع الشبكي الجديد للسجل وقاعدة بياناته، ولتقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٦. كما ينبغي الإشارة إلى الذكرى الخامسة والعشرين في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الشفافية في مجال التسلح، الذي ستعتمده في دورتها الحادية والسبعين. وينبغي أيضاً بحث أي فرص أخرى تتاح للترويج للسجل، بما في ذلك عن طريق المراكز الإقليمية التابعة لمكتب شؤون نزع السلاح.

٩٣ - ومن أجل تيسير المشاركة العالمية في السجل وزيادة تطويره، يوصي الفريق بعقد اجتماع لفريق من الخبراء الحكوميين في عام ٢٠١٩ لاستعراض تشغيل السجل والنظر في زيادة تطويره. وينبغي أن يتألف ذلك الفريق من ٢٠ خبيراً على الأقل يمثلون وجهات النظر المتباينة بشأن الشفافية في مجال تسلح الدول الأعضاء على أساس التمثيل الجغرافي العادل.

٩٤ - ويوصي الفريق بأن تنظر الاستعراضات المقبلة لمواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره في استنتاجات هذا التقرير وتوصياته، فضلاً عن الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير أفرقة الخبراء الحكوميين السابقة، بما في ذلك القائمة التوضيحية للتدابير الرامية إلى التشجيع على تقديم التقارير إلى السجل الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٣ (A/68/140، المرفق).

المرفق الأول

فئات المعدات وتعريفها

الفئة الأولى

الدبابات القتالية

المركبات القتالية المدرعة الذاتية الحركة المجتررة أو ذات العجلات، التي تتسم بسرعة الحركة خارج الطرق وبارتفاع مستوى الحماية الذاتية، ولا يقل وزنها فارغة عن ١٦,٥ طنا متريا، والمجهزة بمدفع رئيسي للرمي المباشر بسرعة ابتدائية كبيرة ومن عيار ٧٥ ملميمتر على الأقل.

الفئة الثانية

المركبات المقاتلة المدرعة

المركبات الذاتية الحركة المجتررة أو نصف المجتررة أو ذات العجلات، المزودة بوسائل الحماية المدرعة والقدرة على الحركة خارج الطرق، والتي تكون إما: (أ) مصممة ومجهزة لنقل فرقة مؤلفة من أربعة أفراد أو أكثر من المشاة، أو (ب) مجهزة بسلاح يشكل عنصرا متكاملًا معها أو عضويًا فيها من عيار لا يقل عن ١٢,٥ ملميمتر أو بجهاز لإطلاق القذائف.

الفئة الثالثة

منظومات المدفعية من العيار الكبير

المدافع أو الهاوتزر أو قطع المدفعية الجامعة لخصائص المدفع أو الهاوتزر أو مدافع الهاون، أو منظومات إطلاق الصواريخ المتعددة، القادرة على الاشتباك مع أهداف سطحية بإطلاق نيران غير مباشرة بالأساس، من عيار ٧٥ ملميمتر وأكثر.

الفئة الرابعة

الطائرات المقاتلة والمركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار

تشمل المركبات ثابتة الجناحين أو ذات الأجنحة المتغيرة الشكل على النحو المعرّف أدناه:

(أ) الطائرات المسيّرة بطيار الثابتة الجناحين أو ذات الأجنحة المتغيرة الشكل، والمصممة أو المجهزة أو المعدلة للاشتباك مع الأهداف باستخدام القذائف الموجهة أو الصواريخ غير الموجهة أو القنابل أو الأسلحة الرشاشة أو المدافع أو غيرها من أسلحة

الدمار، بما في ذلك طرز هذه الطائرات التي تؤدي مهام الحرب الإلكترونية المتخصصة أو مهام إخماد الدفاع الجوي أو المهام الاستطلاعية؛

(ب) الطائرات المسيرة من دون طيار الثابتة الجناحين أو ذات الأجنحة المتغيرة الشكل، والمصممة أو المجهزة أو المعدلة للاشتباك مع الأهداف باستخدام القذائف الموجهة أو الصواريخ غير الموجهة أو القنابل أو الأسلحة الرشاشة أو المدافع أو غيرها من أسلحة الدمار؛ ومصطلحا "الطائرات المقاتلة" و "المركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار" لا يشملان طائرات التدريب الأساسية، ما لم تكن مصممة أو مجهزة أو معدلة على النحو المبين أعلاه.

الفئة الخامسة

الطائرات العمودية الهجومية

الطائرات ذات الأجنحة الدوارة المصممة أو المجهزة أو المعدلة للاشتباك مع الأهداف باستخدام أسلحة مضادة للدروع موجهة أو غير موجهة، جو - سطح أو جو - تحت سطح أو جو - جو، والمجهزة بمنظومة متكاملة معها للتحكم في إطلاق هذه الأسلحة وتصويبها، بما في ذلك طرز هذه الطائرات التي تؤدي مهامًا متخصصة في مجالي الاستطلاع أو الحرب الإلكترونية.

الفئة السادسة

السفن الحربية

السفن أو الغواصات المسلحة والمجهزة للاستخدام العسكري، التي تكون إزاحتها القياسية ٥٠٠ طن متري أو أكثر، والسفن والغواصات التي تقل إزاحتها القياسية عن ٥٠٠ طن متري والمجهزة لإطلاق القذائف التي لا يقل مداها عن ٢٥ كيلومترا أو الطوربيدات ذات المدى المماثل.

الفئة السابعة

القذائف والقاذفات

(أ) الصواريخ الموجهة أو غير الموجهة، أو القذائف التسيارية أو الانسيابية القادرة على إيصال رأس حربي أو سلاح تدميري إلى مدى لا يقل عن ٢٥ كيلومترا، والوسائل المصممة أو المعدلة خصيصا لإطلاق هذه القذائف أو الصواريخ، إن لم تكن مشمولة في الفئات من الأولى إلى السادسة. ولأغراض هذا السجل فإن هذه الفئة الفرعية

تشمل أيضا المركبات المسيّرة من بُعد التي تكون لها خصائص القذائف كما هي محددة أعلاه؛ ولكنها لا تشمل القذائف التي تُطلق من الأرض إلى الجو.

(ب) منظومات الدفاع الجوي المحمولة.

المرفق الثاني

النموذج الموحد للإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية

الصادرات^(أ)

تقرير عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية

(وفقاً لقراري الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام و ٥٤/٥٨)

البلد المبلغ:

جهة الاتصال الوطنية:

(المنظمة، الشعبة/القسم، رقم الهاتف، رقم الفاكس، عنوان البريد الإلكتروني) (للاستعمال الحكومي فقط)

السنة التقويمية

ألف	باء	جيم	دال ^(ب)	هاء ^(ب)	ملاحظات ^(ج)
الفئة (الأولى - السابعة)	الدولة/المدول المستوردة النهائية	عدد البنود	دولة المنشأ (إن لم تكن هي الجهة المصدرة)	الموقع الوسيط (إن وجد)	بيان البند تعليقات على النقل
أولاً - الدبابات القتالية					
ثانياً - المركبات المقاتلة المدرعة					
ثالثاً - منظومات المدفعية من العيار الكبير					
رابعاً - الطائرات المقاتلة والمركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار					
(أ) الطائرات المقاتلة					
(ب) المركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار					
خامساً - الطائرات العمودية الهجومية					
سادساً - السفن الحربية					

ألف	باء	جيم	دال ^(ب)	هاء ^(ب)	ملاحظات ^(ج)
الفئة (الأولى - السابعة)	الدولة/السدول المستوردة النهائية	عدد البنود	دولة المنشأ (إن لم تكن هي الجهة المصدرة)	الموقع الوسيط (إن وجد)	بيان البند تعليقات على النقل
سابعاً -	القذائف والقاذفات (أ) القذائف والقاذفات (ب) منظومات الدفاع الجوي المحمولة				

المعايير الوطنية المتعلقة بعمليات النقل:

(أ)-(ب)-(ج)-(د)-(هـ) انظر الملاحظات التوضيحية.

ينبغي الإشارة إلى طبيعة المعلومات المقدمة تمشياً مع الملاحظتين التوضيحيتين (و) و (ز).

النموذج الموحد للإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية

الواردات^(أ)

تقرير عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية

(وفقاً لقراري الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام و ٥٤/٥٨)

البلد المبلغ:

جهة الاتصال الوطنية:

(المنظمة، الشعبة/القسم، رقم الهاتف، رقم الفاكس، عنوان البريد الإلكتروني) (للاستعمال الحكومي فقط)

السنة التقويمية

ألف	باء	جيم	دال ^(ب)	هاء ^(ب)	ملاحظات ^(ج)
الفئة (الأولى - السابعة)	الدولة/السدول المصدرة	عدد البنود	دولة المنشأ (إن لم تكن هي الجهة المصدرة)	الموقع الوسيط (إن وجد)	بيان البند تعليقات على النقل

أولا - الدبابات القتالية

ثانيا - المركبات المقاتلة المدرعة

ثالثا - منظومات المدفعية من العيار الكبير

رابعا - الطائرات المقاتلة والمركبات المقاتلة
المسيرة من دون طيار

(أ) الطائرات المقاتلة

(ب) المركبات المقاتلة المسيرة
من دون طيار

خامسا - الطائرات العمودية الهجومية

سادسا - السفن الحربية

سابعا - القذائف والقاذفات

(أ) القذائف والقاذفات

ألف	باء	جيم	دال ^(ب)	هاء ^(ب)	ملاحظات ^(ج)
الفئة (الأولى - السابعة)	الدولة/السدول المصدرة	عدد البنود	دولة المنشأ (إن لم تكن هي الجهة المصدرة)	الموقع الوسيط (إن وجد)	بيان البند تعليقات على النقل
(ب) منظومات الدفاع الجوي المحمولة					

المعايير الوطنية المتعلقة بعمليات النقل:

(أ)-(ب)-(ج)-(د)-(هـ) انظر الملاحظات التوضيحية.

ينبغي الإشارة إلى طبيعة المعلومات المقدمة تمثيلاً مع الملاحظتين التوضيحيتين (و) و (ز).

ملاحظات توضيحية

- (أ) الدول الأعضاء التي لا يوجد لديها ما تبلغ عنه ينبغي أن تقدم تقريرا يفيد بعدم وجود ما يُبلغ عنه ينص بوضوح على أنه لم تقم بتصدير أو استيراد أي فئة من الفئات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.
- (ب) تشمل عمليات النقل الدولية للأسلحة نقل ملكية المعدات والسيطرة عليها، بالإضافة إلى النقل الفعلي للمعدات إلى الإقليم الوطني أو منه. وتُدعى الدول الأعضاء إلى أن تقدم مع ردها توضيحا موجزا للمعايير الوطنية المستخدمة لتحديد متى تصبح عملية نقل الأسلحة نافذة (انظر الفقرة ٤٢ من مرفق الوثيقة A/49/316).
- (ج) في العمود "ملاحظات" قد ترغب الدول الأعضاء في بيان البند المنقول، بتسجيل صفته أو نوعه أو طرازه أو أي معلومات أخرى تُعتبر مهمة. وقد ترغب الدول الأعضاء أيضا في استخدام عمود "ملاحظات" لتفسير أو توضيح الجوانب ذات الصلة بعملية النقل.
- (د) ويوصي فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٦ الدول الأعضاء التي تقدم معلومات بشأن عمليات النقل الدولي المركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار ذات الأجنحة الدوارة بأن تستخدم العمود المخصص للملاحظات في نموذج الإبلاغ لتعريف هذه النظم.
- (هـ) يشمل تعريف الفئة الثالثة منظومات الإطلاق المتعددة للصواريخ. أما الصواريخ التي تنطبق عليها شروط التسجيل فهي مشمولة في الفئة السابعة. وينبغي الإبلاغ عن منظومات الدفاع الجوي المحمولة في حالة ورود المنظومة كوحدة كاملة، أي أن تولف القذيفة والقاذفة/مقبض التحكم ووحدة متكاملة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أيضا الإبلاغ عن الآليات القاذفة أو مقبض التحكم القائمة بذاتها. أما القذائف الفردية، التي لا ترد مع آلية قاذفة أو مقبض تحكم، فلا يلزم الإبلاغ عنها.
- (و) يُرجى وضع علامة أمام أي بند من البنود التالية يرد في تقريركم:

العلامة	
'١'	التقرير السنوي عن الصادرات من الأسلحة
'٢'	التقرير السنوي عن الواردات من الأسلحة
'٣'	المعلومات الأساسية المتاحة عن المخزونات العسكرية
'٤'	المعلومات الأساسية المتاحة عن المشتريات من الإنتاج الوطني
'٥'	المعلومات الأساسية المتاحة عن السياسات و/أو التشريعات الوطنية ذات الصلة
'٦'	بنود أخرى (يرجى بيانها)

(ز) عند الإبلاغ عن عمليات النقل، بيان أيّ المعايير التالية، المستمدة من الفقرة ٤٢ من مرفق الوثيقة A/49/316، جرى استخدامه:

العلامة	
'١'	مغادرة المعدات لإقليم الدولة المصدرة
'٢'	وصول المعدات إلى إقليم الدولة المستوردة
'٣'	نقل الملكية
'٤'	نقل السيطرة
'٥'	معايير أخرى (يرجى إيثار وصف موجز أدناه)

المرفق الثالث

النموذج الموحد للإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة^(أ)(ب)
على أساس تجريبي^(ج)

الصادرات

البلد المبلغ:

جهة الاتصال الوطنية:

(المنظمة، الشعبة/القسم، رقم الهاتف، رقم الفاكس، عنوان البريد الإلكتروني) (للاستعمال الحكومي فقط)

السنة التقويمية

ألف	باء	جيم	دال	هاء	ملاحظات
الفئة (الأولى - السابعة)	الدولة/الدول المستوردة النهائية	عدد البنود	دولة المنشأ (إن لم تكن هي الجهة المصدرة)	الموقع الوسيط (إن وجد)	بيان البند تعليقات على النقل

الأسلحة الصغيرة

- ١ - المسدسات ذات المخزن الدوار،
والمسدسات ذاتية التلقيم
- ٢ - البنادق والقربينات
- ٣ - الرشاشات الصغيرة
- ٤ - البنادق الهجومية
- ٥ - الرشاشات الخفيفة
- ٦ - أسلحة أخرى

الأسلحة الخفيفة

- ١ - الرشاشات الثقيلة
- ٢ - قاذفات القنابل اليدوية المحمولة والمركبة
تحت مواشير البنادق والمحملة على المركبات

ألف	باء	جيم	دال	هاء	ملاحظات
الفئة (الأولى - السابعة)	الدولة/الدول المستوردة النهائية	عدد البنود	دولة المنشأ (إن لم تكن هي الجهة المصدرة)	الموقع الوسيط (إن وجد)	بيان البند تعليقات على النقل
٣ -	المدافع المحمولة المضادة للدبابات				
٤ -	البنادق العديمة الارتداد				
٥ -	القاذفات المحمولة المضادة للدبابات والمنظومات الصاروخية المضادة للدبابات				
٦ -	مدافع هاون عيارها دون ٧٥ ملليمتر				
٧ -	أسلحة أخرى				

المعايير الوطنية المتعلقة بعمليات النقل:

(أ) تتيح النماذج الموحدة خيارات تتعلق بالإبلاغ فقط عن الكميات المجمعة تحت الفئتين العامتين "الأسلحة الصغيرة" و "الأسلحة الخفيفة" و/أو الفئات الفرعية التابعة لهما. وللاطلاع على الأسئلة والأجوبة المتعلقة بالإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، انظر كتيب المعلومات بشأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (www.un.org/disarmament/publications/more/register-conv-arms).

(ب) الفئات المقدمة في نموذج الإبلاغ لا تشكل تعريفاً "للأسلحة الصغيرة" و "الأسلحة الخفيفة".

(ج) الغرض من هذا النموذج هو استخدامه لتقديم المعلومات عن عمليات النقل الدولية لـ "الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" على أساس تجريبي وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ٨٣ من تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٦ (A/71/259). وهو نموذج الإبلاغ عن "معلومات بشأن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة"، الذي اعتمده فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٦.

النموذج الموحد للإبلاغ عن عمليات النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة^(أ)(ب)
على أساس تجريبي^(ج)

الواردات

البلد المبلغ:

جهة الاتصال الوطنية:

(المنظمة، الشعبة/القسم، رقم الهاتف، رقم الفاكس، عنوان البريد الإلكتروني) (للاستعمال الحكومي فقط)

السنة التقويمية

ألف	باء	جيم	دال	هاء	ملاحظات
الفئة (الأولى - السابعة)	الدولة/الدول المستوردة النهائية	عدد البنود	دولة المنشأ (إن لم تكن هي الجهة المصدرة)	الموقع الوسيط (إن وجد)	بيان البند تعليقات على النقل

الأسلحة الصغيرة

- ١ - المسدسات ذات المخزن الدوار، والمسدسات ذاتية التلقم
- ٢ - البنادق والقربينات
- ٣ - الرشاشات الصغيرة
- ٤ - البنادق الهجومية
- ٥ - الرشاشات الخفيفة
- ٦ - أسلحة أخرى

الأسلحة الخفيفة

- ١ - الرشاشات الثقيلة
- ٢ - قاذفات القنابل اليدوية المحمولة والمركبة تحت مواسير البنادق والمحملة على المركبات
- ٣ - المدافع المحمولة المضادة للدبابات

ألف	باء	جيم	دال	هاء	ملاحظات
الفئة (الأولى - السابعة)	الدولة/الدول المستوردة النهائية	عدد البنود	دولة المنشأ (إن لم تكن هي الجهة المصدرة)	الموقع الوسيط (إن وجد)	بيان البند تعليقات على النقل
٤ -	البنادق العديمة الارتداد				
٥ -	القاذفات المحمولة المضادة للدبابات والمنظومات الصاروخية المضادة للدبابات				
٦ -	مدافع هاون عيارها دون ٧٥ ملميمتر				
٧ -	أسلحة أخرى				

المعايير الوطنية المتعلقة بعمليات النقل:

(أ) تتيح النماذج الموحدة خيارات تتعلق بالإبلاغ فقط عن الكميات المجمعة تحت الفئتين العامتين "الأسلحة الصغيرة" و "الأسلحة الخفيفة" و/أو الفئات الفرعية التابعة لهما. وللاطلاع على الأسئلة والأجوبة المتعلقة بالإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، انظر كتيب الأمم المتحدة للمعلومات بشأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (<http://disarmament.un.org/cab/register.html>).

(ب) الفئات المقدمة في نموذج الإبلاغ لا تشكل تعريفاً "للأسلحة الصغيرة" و "الأسلحة الخفيفة".

(ج) الغرض من هذا النموذج هو استخدامه لتقديم المعلومات عن عمليات النقل الدولية لـ "الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" على أساس تجريبي وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ٨٣ من تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٦ (A/71/259). وهو نموذج الإبلاغ عن "معلومات بشأن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة"، الذي اعتمده فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٦.

المرفق الرابع

أهمية جهات الاتصال في تعزيز قيمة سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بالنسبة للدول الأعضاء

١ - الدور الرئيسي لجهة الاتصال على الصعيد الوطني هو تيسير تقديم التقارير الموثوقة إلى السجل في الوقت المناسب. ومن خلال الحفاظ على الإجراءات الفعالة لجمع البيانات ومعالجتها، فضلاً عن التوعية بفوائد الإبلاغ، يمكن أن تضطلع جهة الاتصال بدور رئيسي في نجاح السجل. ولهذا ينبغي تشجيع التعاون الوثيق بين جهة الاتصال ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة. ويمكن أن يشمل التعاون بين جهات الاتصال ومكتب شؤون نزع السلاح ما يلي:

(أ) إعلام مكتب شؤون نزع السلاح جهة الاتصال بصفة منتظمة بالمستجدات في ما يخص التطورات المتعلقة بطرائق الإبلاغ وتحديث الموقع الشبكي وزيادة تطوير إطار سجل الأمم المتحدة؛

(ب) تيسير المكتب مشاركة جهات الاتصال في اجتماعات أفرقة الخبراء الحكوميين بصفتهم خبراء أو مقدمي عروض؛

(ج) تيسير المكتب التواصل بين جهات الاتصال على الصعيد الإقليمي؛

(د) كفالة جهات الاتصال تحديث قائمة جهات الاتصال لدى المكتب عند حدوث تغييرات في الموظفين؛

(هـ) إعلام جهات الاتصال للمكتب بمنهجية الإبلاغ الموضوعية على الصعيد الوطني بغرض تشجيع أفضل الممارسات. وينبغي للمكتب أن يتيح هذه المعلومات لجميع جهات الاتصال كافة؛

(و) دعم جهات الاتصال لجهود المكتب الرامية إلى الترويج للممارسات الجيدة في تنظيم أعمال الإبلاغ.

٢ - قد يساعد تمكين جهات الاتصال عن طريق تبادل المعلومات وتقديم الدعم في بدء وإدارة العملية والإجراءات المشتركة بين الوكالات اللازمة لتقديم تقارير موثوقة في إطار المواعيد النهائية المطلوبة.

٣ - يمكن أن يساهم وضع وثيقة تحدد الإجراءات الوطنية في استقرار عملية الإبلاغ الوطني للسجل ولالأدوات الأخرى. وهذه الوثيقة يمكن أن تتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، العناصر التالية:

- (أ) سرد بالأنواع المختلفة من التقارير الوطنية المطلوب تقديمها؛
- (ب) تفسير واضح لمحتويات ومتطلبات كل نوع من التقارير، بما في ذلك على سبيل المثال الفئات المحددة من البنود؛
- (ج) إسناد مهام إبلاغ محددة بوضوح لسلطات ومناصب معينة؛
- (د) مواعيد نهائية حاسمة في عملية إعداد التقارير وآلية يمكن بواسطتها إطلاع مقدمي المعلومات المعنيين بها على تلك المواعيد، على سبيل المثال من خلال الرسائل التذكيرية الورقية أو الإلكترونية، من أجل تحسين الامتثال؛
- (هـ) عملية جمع معلومات محددة بوضوح يقوم بموجبها موظفو إصدار الترخيص أو غيرهم من الأفراد أو المنظومات بجمع المعلومات وتقديمها بصفة دورية أو مستمرة، إلى الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن إعداد التقارير الوطنية وتقديمها؛
- (و) عملية منسّقة لجمع المعلومات تضمن جمع المعلومات ذاتها الضرورية لعدة تقارير مرة واحدة. ويوفر هذا الإجراء الوقت والموارد، ويكفل الاتساق بين التقارير؛
- (ز) شرطاً يتعلق بتقديم معلومات في التقارير الوطنية بشأن ما إذا كانت البيانات المقدمة قائمة على أساس عمليات النقل الفعلية (الصادرات أو الواردات) أو التراخيص الصادرة، إذا كان التصدير أو الاستيراد مؤقتاً، وفي حالة الإبلاغ عن القيم: تحديد العملة أو طريقة التحويل المستخدمة.

المرفق الخامس

استبيان بشأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية

أود أن أعرب عن امتناني العميق لكم لما كرستموه من وقت ولتعاونكم في الرد على هذا الاستبيان. يرجى إدخال الإجابات في المربعات الرمادية، وحفظ الملف بصيغة Word ثم إرساله إلى <XXX@un.org>.

بيانات الحبيب على الاستبيان:

الاسم:

الوظيفة:

الإدارة:

الوزارة/الوكالة/المنظمة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

عنوان البريد الإلكتروني:

الفرع ١ - عملية تجميع التقارير الوطنية المقدمة لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية والصعوبات التي تواجهها

١ - هل وضعت آلية وطنية لتجميع وتقديم تقريركم الوطني إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؟

نعم

لا

٢ - هل تقوم دولتكم بتجميع وتقديم تقرير وطني بشأن نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الوطني لصك دولي أو إقليمي آخر؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد الصك الآخر/الصكوك الأخرى.

٣ - هل تمتلك دولتكم موارد كافية لتجميع البيانات اللازمة لتقريركم الوطني؟

نعم

لا

٤ - هل تواجهون صعوبات تقنية عند تجميع البيانات؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد الصعوبات التقنية التي تواجهونها.

٥ - هل تحتاج دولتكم إلى مساعدة تقنية في تجميع البيانات لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، هل يمكن للأمانة العامة الاتصال بكم لمتابعة تلبية احتياجات من المساعدة؟

نعم

لا

الفرع ٢ - سلطة الإبلاغ الوطنية

١ - هل قامت دولتكم بتعيين جهة اتصال وطنية؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم معلومات (الاسم وعنوان البريد الإلكتروني) بشأن جهة الاتصال الوطنية في بلدكم.

ويرجى أيضا تقديم معلومات (الاسم وعنوان البريد الإلكتروني) عن جهة الاتصال المفضلة لديكم في بعثتكم الدائمة إلى مكتب شؤون نزع السلاح في نيويورك.

إذا كانت الإجابة بلا، يرجى بيان الأسباب لمكتب شؤون نزع السلاح.

٢ - هل قدمت دولتكم معلومات إلى مكتب شؤون نزع السلاح بشأن جهة الاتصال الوطنية في بلدكم؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بلا، يرجى تقديم معلومات (الاسم وعنوان البريد الإلكتروني) بشأن جهة الاتصال الوطنية في بلدكم.

ويرجى أيضا تقديم معلومات (الاسم وعنوان البريد الإلكتروني) عن جهة الاتصال المفضلة لديكم في بعثتكم الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك.

٣ - يرجى بيان الجهة المسؤولة عن تجميع تقريركم الوطني لتقديمه لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية

جهة الاتصال الوطنية

البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

إذا لم تكن هذه أو تلك، يرجى تحديد الجهة المسؤولة.

٤ - يرجى بيان الجهة المسؤولة عن تقديم تقريركم الوطني إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؟

جهة الاتصال الوطنية

البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

إذا لم تكن هذه أو تلك، يرجى تحديد الجهة المسؤولة.

الفرع ٣ - توافر موارد سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية على الإنترنت

١ - هل تعلمون أن الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

(www.unroca.org/reporting/login) يحتوي على استمارة إبلاغ موحدة للمساعدة

عند تجميع التقارير السنوية وتقديمها؟

نعم

لا

٢ - هل تعلمون أن الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح يحتوي على أداة إبلاغ إلكترونية (www.unroca.org/reporting/login) للمساعدة عند تجميع التقارير السنوية وتقديمها؟

نعم

لا

٣ - هل تعلمون أن هناك مبادئ توجيهية عامة بشأن مسؤوليات جهة الاتصال متاحة على الموقع الشبكي لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (<https://www.unroca.org>)؟

نعم

لا

٤ - هل ترون أن الموقع الشبكي الجديد لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (www.unroca.org) مفيد في الحصول على البيانات بشأن عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية؟

نعم

لا يرجى بيان ذلك.

الفرع ٤ - توسيع النطاق

١ - هل يساعد إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على أساس تجريبي بالتوازي مع الفئات السبع الحالية المدرجة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية على زيادة أهمية السجل؟

نعم

لا

٢ - هل تؤيدون إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كفئة جديدة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؟

نعم

لا

لا أدري

إذا كانت الإجابة بلا أو لا أدري، يُرجى التوضيح.

٣ - هل تؤيدون الإبلاغ عن أي من العناصر التالية أو كلها على الأساس نفسه في الإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للبند المشمولة بالفئات السبع الحالية المدرجة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية:

- | | | | | |
|--------------------------|----|--------------------------|-----|-----------------------------|
| <input type="checkbox"/> | لا | <input type="checkbox"/> | نعم | المشتريات من الإنتاج الوطني |
| <input type="checkbox"/> | لا | <input type="checkbox"/> | نعم | المخزونات العسكرية |
| <input type="checkbox"/> | لا | <input type="checkbox"/> | نعم | أخرى |

إذا كانت الإجابة بنعم عن "أخرى"، يرجى بيان ذلك.

الفرع ٥ - مدخلات أخرى

١ - هل سيقدم بلدكم تقريراً إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بحلول ٣١ أيار/مايو 20XX؟

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بلا، يرجى بيان السبب.

٢ - هل يمثل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية صكاً مهماً لدولتكم؟

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بلا، يرجى بيان السبب.

٣ - يطلب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة XX/XX إلى الدول الأعضاء أن تقدم آراءها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره. وإذا كنتم ترغبون في تقديم آرائكم، يرجى استخدام الإطار أدناه.